الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت

الموسومة بـ:

حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- لرقط خير الدين
- صيدون جمال

الأستاذة المشرفة:

الدكتورة: بلقسام مريم

نوقشت وأجيزت يوم: الأربعاء 04 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
الدكتورة بلقسام مريم	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
الأستاذ نجار أمين	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والانترنت

الموسومة بـ:

حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- **لرقط خير الدين**
- **صيدون جمال**

الأستاذة المشرفة:

الدكتورة: بلقسام مريم

نوقشت وأجيزت يوم: الأربعاء 04 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
الدكتورة بلقسام مريم	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
الأستاذ نجار أمين	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

2020 ... 27

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لرمط حسير الدين الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113273414 والصادرة بتاريخ 2019 / 02 / 02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون عام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.20

توقيع المعني (ة)

2020 ... 27

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة) صيدون جمال ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105688870 والصادرة بتاريخ 2017/08/02 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم ..... قانون عام .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ..... حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/20 .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة

وأتوجه أيضا بالشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة

الدكتورة"**بلقسّام مريم**"

التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة ونسأل الله أن يجازيها

كل خير ويديم عليها الصحة والعافية إن شاء الله

الشكر أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ونخص بالذكر الأستاذين الكريمين الدكتور **زاوي رفيق**

والدكتور **عشاش حمزة**

وأيضا كل من ساهم في المساعدة على إنجاز هذه المذكرة

والشكر موصول للسادة أعضاء اللجنة المحترمين الذين وقفوا على مناقشة

هذه المذكرة.

الإهداء

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيقه تمكنا من إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى من أوصانا بهم الرحمان، ومن زرعوا في قلبي بذور حب العلم والسعي نحو النجاح أمي الغالية ووالدي العزيز الذي أحمل اسمه بافتخار أطال الله في عمرهما وشفاهما من كل سقم

إلى كل إخوتي وأخواتي وأولادهم الذين بوجودهم أكتسب محبة وقوة لا حدود لها

إلى زوجتي وأولادي قرة عيني شيراز وسيدرا ونجيب

إلى كل الأقارب من قريب أو من بعيد

إلى الأصدقاء وزملاء العمل في قطاع الضرائب

لرقط خير الدين

الإهداء

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيقه تمكنا من إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى من أوصانا بهم الرحمان، ومن زرعوا في قلبي بذور حب العلم والسعي نحو النجاح .. والدي العزيز –رحمه الله –الذي أحمل اسمه بافتخار.. وأمي الغالية أطال الله في عمرها وشفاها من كل سقم ..

إلى كل إخوتي وأخواتي وأولادهم الذين بوجودهم أكتسب محبة وقوة لا حدود لها

إلى كل الأقارب من قريب أو من بعيد

إلى الأصدقاء وزملاء العمل في قطاع التربية

صيدون جمال

مقدمة

مقدمـــــة

يُعدّ التقدم العلمي والمعرفي الركيزة الأساسية لأي تحوّل يشهده العالم المعاصر، إذ تُشكّل المعرفة والتراكم العلمي الأساس المتين للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحجر الزاوية لأي عملية نهضة شاملة. وقد شهد العالم، مع نهاية القرن الماضي، انطلاق ثورة جديدة عُرفت بـ" ثورة تكنولوجيا المعلومات "، التي أحدثت تحوّلات جذرية في شتى المجالات، لاسيما في قطاعي الاقتصاد والتجارة، حيث برز مفهوم " التجارة الإلكترونية " كأحد أبرز مظاهر هذا التحول، مستندًا إلى التطور الكبير في استخدام شبكة الإنترنت.

لقد أثّر ظهور التجارة الإلكترونية بشكل مباشر على الإطار القانوني للعقود التقليدية، حيث بات التسوّق عبر الإنترنت من الظواهر السائدة، مصحوبًا بإجراءات تعاقدية إلكترونية يكون المستهلك طرفًا رئيسيًا فيها في كثير من الحالات.

ونظرًا للطبيعة المستجدة لهذه المعاملات، وللخصوصية التي تميز العقود الإلكترونية، برزت الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية تواكب هذا التطور، وتوفّر الحماية القانونية الكافية للأطراف المتعاقدة، وعلى وجه الخصوص المستهلك، الذي يُعد الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية.

وفي هذا الإطار، يسعى المشرّع الجزائري، أسوةً بالتشريعات المقارنة، إلى سنّ قوانين خاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية، بما يضمن حماية المستهلك الإلكتروني، نظرًا لقصور قواعد القانون المدني التقليدية عن الإحاطة الكاملة بالإشكالات التي تطرحها هذه المعاملات الجديدة. وقد تجسّد هذا التوجّه في إنشاء إطار قانوني متميز يُعنى بحماية كل من المستهلك العادي والمستهلك الإلكتروني، في ظل بيئة رقمية عابرة للحدود تتطلب مواكبة قانونية دقيقة وفعالة.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته لموضوع يُعدّ من أبرز نتائج التطور التكنولوجي الذي يشهده عصرنا الراهن، إذ أصبح موضوع المعاملات التجارية الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني من القضايا الملحة التي تفرض نفسها بقوة، خاصة في ظل تنوع الوسائل المستخدمة وتعدد الأشكال التقنية المعتمدة في هذا المجال.

ويزداد الطرح إلحاحًا إذا علمنا أن المستهلك، في علاقته مع المهني، غالبًا ما يُعد الطرف الأضعف، وهو ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا لضمان حمايته.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في الطابع المتجدد والسريع لتطور المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب أن تكون القواعد القانونية المنظمة لها مرنة ومواكبة لهذا التطور المتسارع، بما يضمن فعالية التنظيم القانوني في هذا المجال الحيوي.

أهداف الموضوع

- الوقوف على مدى نجاعة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك الإلكتروني.
- تسليط الضوء على العقوبات التي تضمنها قانون التجارة الإلكترونية، وقانون العقوبات وكذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الموجهة للموردين الإلكترونيين المخالفين خصوصًا في ما يتعلق بالجرائم الواقعة على المستهلك.
- بيان أوجه الحماية التي يوفرها الإطار القانوني الجزائري للأطراف المتعاملة عبر الفضاء الرقمي.

أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في تسليط الضوء على الإشكالات والصعوبات التي يواجهها المستهلك الإلكتروني أثناء عملية التعاقد عبر الإنترنت.

- السعي إلى توضيح الغموض الذي لا يزال يكتنف موضوع التجارة الإلكترونية والعقود الناتجة عنها، من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية البارزة والتجارب التشريعية المقارنة.
- المساهمة في إثراء النقاش القانوني حول مدى كفاية الإطار التشريعي الجزائري في مواكبة التحولات الرقمية التي مست المجال التجاري.

الدراسات السابقة

تناولت عدة دراسات موضوع حماية المستهلك الإلكتروني في الجزائر، ففي دراسة زوزو هدى بعنوان " **واقع حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني على ضوء التشريع الجزائري**" فقد بيّنت وجود نقص في النصوص القانونية الشاملة لحماية المستهلك. وركزت دراسة رزيق خليل وطيري علي بعنوان " **حماية رضا المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري**" على ضرورة حماية خاصة لرضا المستهلك الرقمي. كما أوصت دراسة مبرك عزالدين ومهري محمد أمين بعنوان " **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر البيئة التجارية الرقمية في ظل القانون 18-05** " بتحديث التشريعات لمواكبة التطورات. وأشارت دراسة خوازم خوازم بعنوان " **حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**" إلى محدودية فعالية القانون بسبب ضعف التوعية وقلة الرقابة.

وتتفق جميع الدراسات على ضرورة تعزيز التطبيق والتوعية وتطوير آليات الحماية.

إشكالية الموضوع

تتجلى إشكالية هذه الدراسة في خصوصية وحداثة البيئة الإلكترونية التي يُفترض أن تُوفر ضمنها الحماية القانونية للمستهلك، وذلك على خلاف البيئة التقليدية التي اعتادت معظم التشريعات الوطنية التعامل معها. كما أن طبيعة المشكلات الناشئة عن التعاقد الإلكتروني تُعدّ جديدة ومتطورة، مما يفرض تحديات قانونية مستجدة تستدعي المعالجة.

ومن هنا، يبرز التساؤل الجوهري الذي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنه:

- **ما مدى فعالية الآليات التي قررها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الالكتروني في كافة مراحل التعاقد الالكتروني؟**

من خلال الإشكالية المطروحة، تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تهدف إلى تفكيك أبعاد الموضوع والإحاطة بجوانبه المختلفة، وأهمها:

1- ما المقصود بالمفهوم النظري للمستهلك الإلكتروني، وما هي مبررات حمايته القانونية؟

2- كيف عالجت التشريعات المختلفة، ولا سيما التشريع الجزائري، مسألة حماية المستهلك الإلكتروني؟

3- إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية القانونية المقررة للمستهلك الإلكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية كافية وفعّالة في مواجهة التحديات الرقمية الراهنة؟

المنهج المتبع

نظراً لطبيعة الموضوع محل الدراسة، تم اعتماد مزيج من المناهج العلمية المناسبة لتحقيق أهداف البحث. فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل تقديم عرض نظري لمفهوم المستهلك الإلكتروني، إلى جانب المنهج التحليلي الذي تم من خلاله تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستقراء الواقع الحالي لمكانة وحماية المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية. كما تم توظيف المنهج المقارن، عند الضرورة، لمقارنة التشريعات الجزائرية بالتشريعات والاتفاقيات الدولية والتوجيهات الصادرة في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، وذلك بهدف استخلاص أوجه القوة والقصور في الإطار القانوني الوطني.

صعوبات الدراسة

يمثل موضوع حماية المستهلك في البيئة الرقمية تحديًا بحثيًا وميدانيًا كبيرًا، نظرًا لتعدد الإشكاليات التي تفرضها طبيعة البيئة الافتراضية، وتسارع وتيرتها مقارنة ببطء الاستجابة التشريعية.

وتزداد صعوبة الدراسة مع تعقيد المفاهيم المستعملة وتداخلها بين ما هو قانوني وتقني، فضلًا عن ندرة البيانات الميدانية والإحصائية، وغياب ثقافة قانونية رقمية لدى المتعاملين. كما أن التشريع الجزائري، رغم محاولاته التنظيمية مثل القانون 18-05، لم يستطع إلى الآن الإحاطة بجميع أوجه الحماية اللازمة، مما يفتح المجال أمام العديد من التجاوزات والانتهاكات.

تقسيم الدراسة

من أجل تحليل موضوع الدراسة بشكل منهجي ودقيق، تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين:

تناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للمستهلك الإلكتروني، والذي قُسّم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم المستهلك الالكتروني، والمبحث الثاني مبررات حماية المستهلك الالكتروني؛ أما **الفصل الثاني** فقد تطرقنا لدراسة الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وهو بدوره قسم إلى مبحثين المبحث الأول الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني، والمبحث الثاني الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمستهلك الإلكتروني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمستهلك الالكتروني

مع تطور حياة الإنسان، تطورت التجارة والمبادلات الاقتصادية، وصولًا إلى عصر التجارة الإلكترونية، بالتوازي مع التقدم الكبير في تكنولوجيات الإعلام والاتصال عبر العالم، مما حوّل العالم إلى قرية صغيرة مترابطة.

هذا الانفتاح الواسع أدى إلى صعوبة التحكم في مقتضيات التعاملات التجارية مثل العقود والصفقات والالتزامات والشروط التعاقدية، خاصةً مع اختلاف الأطر القانونية من بلد إلى آخر، أو بسبب ممارسات تحايلية، وهو ما يبرز الحاجة الماسة إلى وجود ترسانة قانونية متكاملة تحدّ من المخاطر التي قد يتعرض لها أحد أطراف العلاقة التعاقدية.

وقد أصبحت التجارة الإلكترونية اليوم واحدة من أبرز التحديات الحديثة التي تواجه الدول والحكومات؛ فبعضها استطاع تحقيق تقدم ملحوظ في هذا المجال، بينما لا تزال أخرى تعاني من التخبط بين الإجراءات والتدابير والحماية القانونية، رغم تحسن اقتصادها واحتلالها مراكز مرموقة على الساحتين الدولية والعالمية.

في ظل هذا الخلط، يُطرح تساؤل حول موقع كل من المشتري والبائع ضمن هذه المنظومة وماهية مفهوم "المستهلك الإلكتروني" وأسس الحماية القانونية التي يجب أن تضمن له حقوقه.

لذلك، سنتناول في المبحث الأول مفهوم المستهلك الإلكتروني وأهم مبررات الحماية التي تُكفل له.

إذ أن هذا التطور المتسارع، إذا لم يُرفق بضمانات حماية واضحة وتحديد دقيق لحقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية، قد يؤدي إلى الإضرار بأحدهم.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك الالكتروني

أدى التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية في منتصف القرن العشرين إلى بروز إشكالية حماية المستهلك، إذ أصبح هذا الأخير الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مقارنة بالمهني أو المورد الذي يحتل مركز القوة.

وفي ظل التطور المتسارع للمعاملات الإلكترونية، التي تمثل امتدادًا للأنشطة الاقتصادية التقليدية بأشكالها المختلفة، أصبحت هذه المعاملات انعكاسًا واضحًا لآليات الإنتاج والتوزيع الاقتصادي، ودليلًا على التغيرات التي تطرأ على الواقع الاقتصادي والاجتماعي بفعل التطور التكنولوجي المحيط.

ومن خلال تتبع حركة القانون وتطوراته، يتضح مدى ارتباطه الوثيق بهذه التحولات التقنية.

وانطلاقًا من ذلك، سنخصص هذا المبحث لدراسة تعريف المستهلك الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم العناصر المكونة لصفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني

يُعد مصطلح "المستهلك" من المصطلحات الحديثة نسبياً في لغة القانون، رغم شيوعه في مجال الاقتصاد، مما أدى إلى إثارة نقاش واسع حول تحديد مفهومه وصفاته.

أما "المستهلك الإلكتروني"، فيقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم شبكة الإنترنت عبر جهاز إلكتروني متصل بها، بغرض إشباع احتياجاته ورغباته الشخصية، من خلال البحث عن سلعة أو خدمة يرغب في اقتنائها أو الاستفادة منها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني

لم توفق الكثير من التعريفات في بيان معنى المستهلك بالمفهوم العام والخاص وفى هذا بزغ اتجاهان في تعريف المستهلك أحدهما ينادى بالمفهوم الضيق، والآخر بالمفهوم الموسع للاستهلاك

أولا – المفهوم الضيق للمستهلك:

المفهوم الضيق للمستهلك يفيد بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يود الحصول أو استعمال منتجات لأغراض غير مهنية، أي لا يقصد من اقتنائه لها الحصول على الربح.

وهذا التعريف مستوحى من تعريف اقترحه الفقيه Cornu الذي يعرف المستهلك على أنه: " كل مقتن بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي، موجه لاستعماله الشخص " [1] ومن هذا نجد أن اصطلاح المستهلك يؤدى إلى مدلولات عديدة أهمها:

[1] – بن داود إبراهيم، **قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص: 34.

1 -أشخاص يحصلون أو يستعملون: وهذا بموجب عقد استهلاك بين المستهلك والمحترف والمستهلك يعد دوما شخصا طبيعيا، إلا إذا كان في صيغة جمعيات غير ربحية فهنا بالإمكان أن يضفي عليه وصف المستهلك.

2- المنتجات أو الخدمات: أي موضوع العقد الذي يكون سلعا أو خدمات، كخدمات الكهرباء، الهاتف، الاستشارات وغيرها.

هدف غير ربحي: أي أن الهدف من اقتناء الخدمة أو السلعة هو استعمالها استعمالا شخص أو عائليا.[1]

3- موقف المشرع الجزائري:

من خلال القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المادة 3 في فقرتها الأولى نصت على أن المستهلك هو: **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتنى بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به** هذا ما يعطى تعريفا واضحا للمستهلك من كونه ذو استعمال أو انتقاء مباشر لسلعة أو خدمة معينة ذات استخدام شخصي أو عائلي أو حتى لحيواناته الخاصة.[2]

[1] – بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص: 34.

[2] – المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009 معدل ومتمم بالقانون رقم 18 – 09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر ، عدد 35، صادر في 13 ماي 2018. ص: 13.

هذا الاتجاه كذلك يرى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يحصل أو يود الحصول على أو استخدام منتجات لأغراض غير مهنية أي لا يقصد من اقتناصها لها الحصول على الربح.[1]

بمعنى آخر يكون مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يتصرف لأغراض المهنة أو الحرف.[2]

انطلاقًا من التعريفات السابقة، يمكن استخلاص عدة دلالات رئيسية، من أبرزها ما يلي:

– يُعتمد معيار الغرض من التصرف كأداة لتمييز المستهلك عن غيره، حيث يُصنف الشخص ضمن فئة المستهلكين أو المنتجين بناءً على الهدف من التعاقد. فإذا كان الهدف شخصيًا أو غير ربحي، اعتُبر مستهلكًا، أما إذا ارتبط النشاط بمجال مهني أو تجاري، خرج عن هذا التصنيف.

– يشترط أن يكون المستهلك شخصًا طبيعيًا، إلا في حالات استثنائية، كأن تكون الجهة جمعية غير ربحية، ففي هذه الحالة قد تُمنح صفة المستهلك.

– يَتمحور موضوع العقد عادةً حول السلع أو الخدمات، ويُشترط أن يكون الغرض من اقتنائها هو الاستخدام الشخصي أو العائلي، وليس لتحقيق ربح أو لأغراض مهنية.

[1] – أحمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص: 20.

[2] – السيد محمد عمران،" **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**"، ط،1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص: 06.

ثانيا –المفهوم الواسع للمستهلك:

يقصد من ورائه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة. [1]

وبهذا فإن من يشترى سيارة للاستعمال الشخصي أو المهني الخاص، فإن السيارة في كلا الوضعين تستهلك من خلال استعمالها، لكن لا يعد مستهلكا من يشترى سيارة بغية إعادة بيعها فإنه لا وجود للتهالك.

ويهدف هذا الاتجاه الفقهي إلى التوسعة في بيان نطاق الحماية القانونية للمهني عندما يقوم الطبيب بشراء جهاز كمبيوتر لخدمته، أو يقوم التاجر بتأمين متجره، وغير ذلك، فهؤلاء المهنيون قد يكونوا في وضع من الضعف أمام الحرفي وهم في ذلك أقرب إلى معنى المستهلك من معنى المهني وهذا الرأي مستند إلى نص المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بالشروط التعسفية الذي جاء فيه: (نصوص هذا القانون المتعلقة بالشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين)

ويستنتج الفقه من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي حين استخدامه لاصطلاح (غير المهني) مع استبقاء اصطلاح المستهلك فهو يقصد بذلك امتداد الحماية إلى من تجعله مهنته أمام حال من الضعف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقدا من عقود الاستهلاك.

ومفاد هذا أن التاجر حين يقتنى سيارة أو أثاثا يعد غير مهني أمام المحترف في بيع السيارات أو الأثاث.[2]

[1] – بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 33

[2] – المرجع نفسه، ص: 34.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمستهلك الإلكتروني

تضافرت الجهود الدولية في إطار اهتمامها المتزايد بالتجارة الإلكترونية، بهدف صياغة تعريف دقيق للمستهلك في هذا السياق، حتى بات يُطلق عليه "المستهلك الإلكتروني". ومع ذلك، فإن جوهر المستهلك يبقى كما هو؛ فما تغيّر ليس طبيعة المستهلك ذاته، بل طريقة التعامل التجاري التي انتقلت من الوسائط التقليدية المادية إلى الوسائط الإلكترونية. وهذا التحول يستدعي توفير حماية مدنية أكبر لهذا النوع من المستهلكين مقارنةً بنظرائهم في التجارة التقليدية، ولهذا السبب سعينا إلى محاولة تحديد مفهوم المستهلك في ضوء ما ورد في مختلف التشريعات.

أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني في التشريعات المقارنة:

1-التعريف لدى المشرع الفرنسي:

عرف مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993 المستهلكين بأنهم" الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني".[1]

ورغم ذلك صدر القانون في صيغته النهائية خالياً من أي تعريف للمستهلك، ولذلك تباينت تفسيرات الفقه بصدد ضبط فكرة المستهلك ما بين التوسع والتقييد ، وإن كان جانب من الفقه ذهب إلى الأخذ بالمفهوم المزدوج للمستهلك من الناحية الموضوعية والشخصية، ذلك أنه نتيجة عدم وجود تعريف للمستهلك فإنه لا مانع من إدخال تفرقة أساسية داخل طائفة المستهلكين يتقابل فيها المستهلك غير المهني مع من يستهلك في نطاق مهنته، ففي كلتا الحالتين يوجد استعمال للسلعة أو الخدمة، ومن ثم فمن الأفضل تبني ازدواجية وثنائية لمفهوم المستهلك من أجل إظهار وجهي قانون بالاستهلاك، الذي يجب أن يكون

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص: 27

قانون المفهوم الموضوعي الذي يتناول المستهلك كمستعمل للسلع والخدمات، كما يسهم قانون الاستهلاك من مفهومه الشخصي عندما يضع المهني والمستهلك كمتقابلين.[1]

ويقوم المفهوم الموضوعي القانون الاستهلاك الفرنسي على المعيار الاقتصادي، وعما إذا كنا بصدد سلع استهلاكية تستخدم للاستعمال الشخصي أو العائلي لم يصدد سلع أساسية تستخدم في الإنتاج، أما المفهوم الشخصي فيتطلب تحديد الأشخاص محل الحماية.

أما القضاء الفرنسي، فنجد أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت في بعض الأحكام الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك، حيث اتجهت إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، فقد قضت باعتبار أحد الشركات التجارية العاملة في مجال العقارات من قبيل المستهلكين على أساس أن تعاقدها كان خارج مجال تخصصها، وذلك بغرض الاستفادة من نصوص قانون حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية الصادر في 10 يناير 1978 حيث كانت هذه الشركة قد تعاقدت على شراء جهاز إنذار بغرض حماية مواقعها، إلا أنه تبين فيما بعد أن هذا الجهاز به بعض العيوب الفنية، فأقامت الشركة دعوي قضائية بطلب إبطال العقد الذي يربطها بالبائع اعتبرت المحكمة شروط العقد تعسفية وأن الشركة رغم أنها مهني تعمل في مجال العقارات، إلا أن هذا التعاقد خارج نطاق تخصصها الفني والتقني الخاص بنظام أجهزة الإنذار، وأن الشركة تعتبر في نفس حالة عدم العلم مثلها مثل أي مستهلك آخر.[2]

والواقع أن إدخال الشخصيات المعنوية كالنقابات والجمعيات في طائفة المستهلكين له ما يبرره في أنها لا تمارس نشاطاً مهنياً تحصل منه على مواردها المالية.

[1] – خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص: 28.

[2] – المرجع نفسه، ص: 29.

بينما أتجه القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية نحو المفهوم الضيق لفكرة المستهلك حيث استبعد المهني من نطاق حماية المستهلك طالما كانت معاملاته لها صلة مباشرة مع نشاطه المهني، أما إذا كان معاملاته تبعد عن مجال تخصصه فإنه يكون مجرد مستهلك عادي.

ويلاحظ أن غالبية النصوص التشريعية التي صدرت في فرنسا في السبعينات من القرن المنصرم، والتي كونت في مجملها قانون الاستهلاك قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك، وذلك بتشبيهه بغير المهني، أي الذي يتعاقد بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية، وهو ما طبقته الأحكام القضائية ولجنة الشروط التعسفية في تقريرها الصادر سنة 1978.[1]

2-التعريف لدى المشرع المصري:

لم يتم وضع تعريف تشريعي للمستهلك قبل صدور قانون حماية المستهلك 67 لسنة 2006. وعرفته المادة الأولى من هذا القانون بأنه: " كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"، وهو ذات التعريف الوارد بالمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم 886 لسنة 2006.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر تعريف المستهلك على الشخص الذي يتعاقد من أجل إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، ومن ثم لا يُعد مستهلكا كل من يتعاقد لنشاطه المهني، وكذا لا يُعد مستهلكا الشخص الاعتباري. وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، نفس المرجع، ص: 30.

3-تعريف المستهلك في مشروع تعديل قانون حماية المستهلك سنة 2020.

نصت المادة الأولى من هذا المشروع على تعريف جديد للمستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي يقدم إليه أحد المنتجات الإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ويدخل في هذا المفهوم أيضا صغار التجار والحرفيين فيما يتعلق بنشاطهم التجاري أو الحرفي أو التخصصي إذا كان رأسماله لا يزيد على خمسة آلاف جنيه".[1]

والاختلاف بين القانون 67 لسنة 2006، ومشروع تعديل القانون يتمثل في أن المشروع أضاف صغار التجار والحرفيين فيما يتعلق بنشاطهم التجاري أو الحرفي أو التخصصي إذا كان رأسماله لا يزيد على خمسة آلاف جنيه.

وأرى أن المشرع بهذه الإضافة قد جانب الصواب، لأنه حدد صغار التجار والحرفيين، وحدد مبلغ تجارتهم دون مبرر مشروع، وكذا لا يتمتع بالحماية المهني غير المحترف، أو الشخص الاعتباري.

أضف إلى ذلك، أن النص في مشروع تعديل القانون حدد " خمسة آلاف جنيه" وبتطبيق ذلك على الواقع العملي أرى أن هذا المبلغ ضئيل جدا، وأن المشرع بعد كل البعد عن التطور الاقتصادي وحركة التجارة العالمية، وخاصة فيما يتعلق بالمستهلك التقليدي أو الإلكتروني. كما أن المبلغ المذكور لا يتفق مطلقا مع الأزمات الاقتصادية التي بات يعاني منها الاقتصاد المصري بجانب المعاناة الشديدة للعملة الوطنية في مواجهة تحديات النقد الأجنبي، كما أنه حدد المستهلك وكأنه عملية حسابية بحتة كعمليات الجبر والهندسة. وهذا لا يؤدى إلى اليقين بالتطبيق القانوني الصحيح.

[1] – عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،2019، ص 21.

كما أنه يؤخذ على تعريف المشرع المصري للمستهلك، عدم الوضوح لا سيما بشأن عبارة " يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" وكلمة تقدم، فهل معنى ذلك قصره على هدف إشباع الحاجات [1] ، الشخصية أو العائلية للشخص أم أنه يقصد أن معاملات الاستهلاك قد تكون بالتعاقد أو بغيره؟

من وجهة نظرنا لا نؤيد الفرض الأخير ونعتقد بأن المشرع المصري كان يقصد الخيار الأول مع أن الواقع يفرض الأخذ بالفرضين معا.

وأما عن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري وفقا لأحدث التعديلات في 2008. فلم يتضمن تعريفا للمستهلك، رغم أهمية التعريف في مجال التجارة الإلكترونية، مما يُمثل قصورا في مشروع هذا القانون، ومما يثير العجب عدم صدور قانون ينظم التجارة الإلكترونية حتى الآن، وهو ما يمثل تأخيرا شديدًا عن اللحاق بقطار التجارة الإلكترونية.[2]

4-التعريف لدى المشرع العماني:

كما عرف قانون سلطنة عمان بشأن حماية المستهلك رقم 81 لسنه 2002 المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما"[3]

[1]- عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، المرجع السابق، ص: 22.

2- المرجع نفسه، ص: 23.

3- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: تعريف المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري:

وردت عدة تعريفات للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري نذكر منها أو أهمها:

1-تعريف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ضمن النصوص التطبيقية التي تبين كيفية تطبيق القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. وبموجب المادة 09 الفقرة 02 منه عرف المشرع المستهلك كما يلي: «المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به[1]

من خلال استقراء عناصر هذا التعريف، يتبين أن المشرع، فيما يخص الطبيعة القانونية للمستهلك، اكتفى بالإشارة إلى أنه "كل شخص يقتني بثمن أو مجانًا"، دون أن يوضح صراحة ما إذا كان المقصود شخصًا طبيعيًا أم معنويًا. غير أن استخدام عبارة "كل شخص" يوحي ضمنًا بإمكانية شمولها لكلا الحالتين، أي الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

أما بخصوص الغرض من الاقتناء، فقد استخدم المشرع عبارة "الاستعمال الوسيطي"، وهو ما قد يُفهم منه أن الحماية تمتد لتشمل المهني الذي يتصرف في إطار نشاطه المهني، باعتبار أن "الاستعمال الوسيطي" يُشير إلى المحترف الذي يقتني مواد أولية أو منتجات بغرض تصنيعها وإعادة بيعها للمستهلك النهائي. وهذا التوجه يُعد توسعًا مفرطًا في مفهوم المستهلك، يتجاوز حتى ما ذهب إليه الفقه الذي تبنّى المفهوم الموسّع لهذا المصطلح. غير أن المشرع عاد وقيّد هذا المفهوم في نهاية الفقرة التاسعة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث نص

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي 1990 **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990.

صراحة على أن الغاية من الاقتناء يجب أن تكون لتلبية حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يقع تحت رعاية المقتني. وأمام هذا التناقض، قام المشرع بتدارك الموقف لاحقًا من خلال القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- تعريف القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

يهدف القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية إلى ضبط وتنظيم العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بينهم وبين المستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه. لذلك فله علاقة مباشرة بمجال حماية المستهلك من خلال ضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وحمايتهم وإعلامهم، وبصفة غير مباشرة من خلال ضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين.

لقد أورد المشرع تعريفا للمستهلك بموجب المادة **2 الفقرة 03** من القانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه: «مستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلما قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني».[1]

يُفهم من هذا التعريف أن المقصود بالمستهلك هو كل شخص، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا يقتني سلعة أو يستفيد من خدمة، شريطة أن يكون ذلك لأغراض غير مهنية. فإذا

[1]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر، عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، معدل متمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010، وبقانون رقم 17 -11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية، ج ر ، عدد 76 صادر 28 ديسمبر 2017 .

كان الاقتناء لغاية مرتبطة بالنشاط المهني، فإن الشخص المعني لا يُعد مستهلكًا ولا يستفيد بالتالي من الحماية المقررة ضد الشروط التعسفية بموجب أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وبهذا يكون المشرع قد تبنّى المفهوم الضيّق للمستهلك في إطار هذا القانون حيث تقتصر الحماية على من يقتني سلعة أو خدمة لتلبية حاجاته الشخصية فقط، دون امتدادها لحاجة شخص آخر أو حيوان، وبشرط أن تكون العملية خالية تمامًا من أي طابع مهني.

3 -تعريف القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

عرف مجال حماية المستهلك في الجزائر تطورا آخر بصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية لقانون رقم 09-03 المذكور عدة تعاريف من بينها تعريف للمستهلك بموجب المادة: 01 الفقرة 03 التي عرفت المستهلك على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[1].

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع حاول تقديم تعريف مبسط وشامل للمستهلك يُراعي مختلف الجوانب المرتبطة بعملية الحصول على السلع والخدمات وكذلك الغاية من استهلاكها وذلك في محاولة لتجاوز النواقص التي شابت التعاريف السابقة.

فمن جهة، جاء التعريف ليوضح الطبيعة القانونية للمستهلك، باعتباره يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ويُعد هذا تطورًا ملحوظًا بالمقارنة مع ما ورد في المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم

[1]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر ، عدد 15 صادر في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر، عدد 35، صادرة في 13 ماي 2018.

90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، التي عرفت المستهلك بأنه "كل شخص يقتني بثمن أو مجانًا" دون الإشارة إلى طبيعته، سواء أكان طبيعيًا أم معنويًا.

ومن جهة أخرى، وسّع المشرع نطاق السلع والخدمات التي يمكن أن يستهلكها الفرد، بحيث يمكن أن تشمل اقتناء سلعة كالمواد الغذائية أو الملابس، أو التعاقد على خدمة كخدمات التأمين شرط أن يكون الغرض من هذا الاقتناء هو الاستعمال النهائي، لتلبية حاجة شخصية، أو حاجة شخص آخر، أو حتى حيوان يخضع لعناية المستهلك.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك التناقضات والنقائص الواردة في التعاريف السابقة، سواء في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 أو القانون رقم 04-02.

أما عن التناقضات، فيُلاحظ أن المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر قد أشارت إلى إمكانية أن يكون اقتناء السلع أو الخدمات لغرض "الاستعمال الوسيط"، وهو ما يُفهم منه أن الحماية قد تشمل المهني الذي يستخدم المواد الأولية في الإنتاج أو إعادة التصنيع. وهذا التوجه يتعارض مع الغاية الأصلية من تقرير الحماية القانونية، التي تستهدف المستهلك غير المهني، أي المستهلك النهائي.

المطلب الثاني: العناصر المكونة لصفة المستهلك الإلكتروني

تُعد الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك مرتبطة بتحقق صفة المستهلك، والتي تُمنح للشخص الذي يتعامل مع مهني بهدف تلبية احتياجاته ومتطلباته الشخصية دون أن يكون ذلك بدافع تحقيق الربح، وهو ما يميزه عن الشخص المهني الذي يسعى أساسًا لتحقيق مكاسب مادية.

وتُمنح هذه الصفة لكل من يتمتع بالشخصية القانونية، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا متى سعى إلى الحصول على منتج أو سلعة أو خدمة بغرض الاستهلاك النهائي.

وسنتناول في هذا المطلب العناصر الأساسية التي تُمكّن من تحديد صفة المستهلك، وذلك من خلال ثلاث فروع: الفرع الأول الطبيعة القانونية للمستهلك ثم في الفرع الثاني عملية اقتناء السلع أو الخدمات أما الفرع الثالث يتضمن الغرض من استهلاك المنتوج.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمستهلك الإلكتروني.

أولا: الشخصية الطبيعية للمستهلك

لقد رأينا بالفعل أن هناك اتجاها لتضييق مفهوم المستهلك بحيث يقتصر على الشخص الذي يحصل على السلعة أو الخدمة من أجل إشباع احتياجاته الشخصية، مما يجعل وصف المستهلك مقصوراً على الشخص الطبيعي.

بينما يرى آخرون ضرورة توسيع مفهوم المستهلك ليشمل كل شخص يحصل على سلعة أو خدمة أو منتج لتلبية احتياجاته الشخصية أو المهنية خارج تخصصه، ومن هنا يمكن أن تمتد حالة المستهلك إلى الشخص الاعتباري إلى جانب الشخص الطبيعي على أساس نقطتين، الأولى في حالة أن الشخص الاعتباري لا يمارس نشاطا مهنيا يجلب له أرباحا، والثاني هو عدم قدرته أو قلة المعلومات في المجال الذي يتعامل فيه أثناء التحكم عن بعد العقد وخروجه عن نطاق نشاطه المهني مما يضعه في موقف مستهلك. ضعيف يجب حمايته.[1]

وفقا لهذا الاتجاه، المستهلك هو الشخص الذي يحصل أو يستخدم المال أو الخدمة الغرض غير مهني وقد يشمل أيضا بعض الشخصيات الاعتبارية الخاصة، مثل الجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية ولا تهدف إلى تحقيق ربح.

1 – بن شلي ججيقة، بوقجار إيمان، **حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،2023/2022، ص: 15.

ثانيا: الشخصية المعنوية للمستهلك

وهذا ما تبنّاه المشرع الجزائري الذي عرف المستهلك بموجب القانون 02-04 الصادر بتاريخ 27-06-2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03 على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني** " [1].

وفي المادة 03 فقرة 01 القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" [2]

أما القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد عرف المستهلك الإلكتروني في مادته السادسة كما يلي: "المستهلك الإلكتروني، كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي". [3]

[1]– المادة 03 من القانون 02/04 الصادر بتاريخ 2004/06/27 المحدد **للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر، عدد41 معدل ومتمم.

[2] – المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 25/ 2009/02، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر، عدد 15

[3] – المادة 06 من قانون 05/18 مؤرخ 2018/05/10 **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج ر، عدد 28، صادرة 2018/05/16.

الفرع الثاني: حصول المستهلك على السلع والخدمات

تتضمن العقود التي يبرمها المستهلك اقتناء السلع والخدمات للاستفادة منها دون نية مسبقة للمضاربة أي إعادة بيعها أو تصنيعها الأسرة هي منتج وفي نفس الوقت مستهلك للسلع والأدوات الأخرى"

عرف القانون المدني الجزائري المنتوج في نص المادة 140 مكرر فقرة 02 يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

لذلك إذا كان موضوع الاستهلاك الممثل في المنتج سلعة، وتعني بالسلعة كل شيء مادي يمكن نقله إليها مقابل أو بالمجان، ولا يشترط أن تكون السلعة وطنية أو مستوردة، فماذا في ذلك المهم أن السلعة منقولة ملموسة يمكن تداولها بطرحها للاستهلاك، وهنا يستثنى العقار من نطاق تطبيق أحكام القانون قانون حماية المستهلك والمنقولات المعنوية.[1]

الفرع الثالث: الغرض من استهلاك المنتوج

يرى الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك أن إضفاء صفة المستهلك على الشخص الطبيعي أو المعنوي تتحدد بمعيار الغرض من التصرف أي المستهلك الذي يسعى إلى تلبيته أغراضه الشخصية، على عكس الاتجاه الموسع المفهوم المستهلك الذي يرى أن صفة المستهلك تمتد إلى الذي يسعى إلى تلبية أعراضه الشخصية والمهنية.[2]

1 – بن شلي ججيقة، بوقجار إيمان، المرجع السابق، ص ص: 16-17 .

2- إبراقن وردية، إزباطن لبني، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2022/2021، ص 19.

أولا: اقتصار الغرض من استهلاك المنتوج على تلبية الحاجيات الشخصية

يقتصر غرض من استهلاك المنتوج حسب الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك على تلبية حاجات شخصية أو عائلية، بحيث تستبعد الأغراض المهنية من الحماية المقررة للمستهلك فالشخص الذي يقوم بإبرام تصرفات قانونية لتلبية حاجات في المجال اختصاص نشاطه المهني يتمتع بمؤهلات وقدرات تبرر اقصاءه من دائرة الحماية.

حدد المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 01 من القانون 09/03 الغرض من استهلاك المنتوج على أنه يكون: من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

يتضح لنا من خلال هذه المادة الغرض من هذه العملية، الذي هو إشباع الاحتياجات الخاصة، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان نتكفل به.

ثانيا: امتداد الغرض من استهلاك المنتوج لأغراض غير شخصية

يذهب الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك إلى توسيع نطاق الحماية المقررة للمستهلك، لتشمل الشخص المحترف الذي يتعامل خارج مجال اختصاص نشاطه المهني دون وجود رابطة مباشرة بين اختصاصه والتعامل محل الاستهلاك، فالتصرف يكون خارج مؤهلاته المهنية، ويكون طرفا ضعيفا عند مواجهة المحترف الذي يتعاقد معه، مما يجعله في وضعية مماثلة الوضعية المستهلك.[1]

ومنه فإن أنصار هذا الاتجاه استندوا في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الخبرة، فكما ها افتقدت لدى أحد الأطراف يكون بحاجته للحماية، مما أدى ذلك لتوسيع الحماية القانونية لتشمل المهنيين اللذين لا يملكون الخبرة لما يتعاملون مع مهنيين مختصين.[2]

[1] – إبراقن وردية، إزباطن لبني، المرجع السابق، ص: 20.

[2] – نفس المرجع، ص: 21 .

يضفي هذا الاتجاه صفة المستهلك على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا ما يتلاءم أكثر على معاملات الاستهلاكية التي تم في العالم الافتراضي بواسطة الوسائل الإلكترونية، حيث تتميز إلى جانب عدم وجود توازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية.

المبحث الثاني: مبررات حماية المستهلك الإلكتروني

تتعدد حاجات ورغبات المستهلك الإلكتروني، إذ تشمل السلع والخدمات الضرورية منها والكمالية على حد سواء، والتي تُعرض وتُقدَّم عبر شبكة الإنترنت. وتشمل هذه السلع والخدمات مجالات متعددة، كالسياحة، والصرف، والتأمين، وبيع تذاكر الطيران، وخدمات الحجز الفندقي وبرامج الحاسوب وغيرها. وتدفع هذه التنوعات والتسهيلات المستهلك إلى التوجه نحو إبرام التصرفات والعقود عبر الإنترنت.

غير أن هذا الإقبال غالبًا ما يصطدم بضعف خبرة المستهلك ومعرفته بتقنيات تكنولوجيا المعلومات، ولا سيما ما يتعلق باستخدام شبكة الإنترنت، مما يجعله عرضة للتعامل مع مواقع إلكترونية وهمية، فينخدع ويقع ضحية لعمليات النصب والاحتيال، نظرًا لكونه – كما صنفته معظم التشريعات – الطرف الأضعف والأقل دراية وخبرة في المعاملات التجارية الإلكترونية.

وإلى جانب ذلك، يُعرف المستهلك بكونه الطرف الأضعف في المعادلة الاقتصادية، الأمر الذي يقتضي تمكينه من الاستفادة المثلى من موارده المالية، وحمايته من كل ما من شأنه الإضرار بمصالحه الاقتصادية، خاصة عندما تفتقر السلعة أو الخدمة إلى أحد العناصر الأساسية التي تؤثر على القيمة الفعلية المتناسبة مع الثمن المدفوع.

كما تبرز الحاجة إلى حماية إرادة المستهلك من الضغوط التي قد تُمارس عليه وتدفعه إلى التعاقد دون رغبة حقيقية، أو إلى شراء سلع وخدمات لا يحتاج إليها فعليًا، وذلك نتيجة للتأثير الكبير الذي تُحدثه الإعلانات التجارية، سواء التقليدية منها أو الإلكترونية، والتي تعتمد في كثير من الأحيان على أساليب الحث والإغراء والمبالغة.

ومن هنا، برزت ضرورة تدخل مختلف التشريعات المقارنة لإقرار قواعد قانونية تهدف إلى حماية المستهلك، سواء في نطاق المعاملات التقليدية أو الإلكترونية، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو ما يشكل موضوع بحثنا هذا.

المطلب الأول: الحاجة على السلع والخدمات

عمدت معظم التشريعات المقارنة إلى وضع إطار قانوني يحدد السلع والخدمات المسموح بتداولها عبر شبكات الإنترنت، إلى جانب إرساء القواعد العامة التي تنظّم التجارة الإلكترونية داخل النطاق الإقليمي لكل دولة. وفي هذا السياق، تعمل الجزائر على تطوير مشروع قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، تحت إشراف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا الرقمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تُعد متأخرة نسبيًا في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، إلا أنها تبذل جهودًا حثيثة لتدارك هذا التأخر، من خلال تعزيز البنية التشريعية والرقمية لهذا القطاع الحيوي، لما له من أثر بالغ في دعم الاقتصاد الوطني، سواء في الحاضر أو المستقبل.

وقد أبدت مختلف الدوائر الوزارية التزامًا واضحًا تجاه هذا التحدي، وأكد عدد من الوزراء عزمهم على مواكبة التحولات الرقمية ومن خلال هذه التصريحات، يتضح أن الدولة الجزائرية تسير بخطى ثابتة نحو رقمنه الإدارة والتجارة، باعتبار ذلك إحدى الوسائل الاستراتيجية للانخراط في الاقتصاد العالمي بأقل التكاليف وأكثرها كفاءة، مع تقليص الفجوة التقنية والاقتصادية التي تفصلها عن الدول المتقدمة.

ويُعد القانون الجديد المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي تم إعداده تحت وصاية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، خطوة تنظيمية هامة تهدف

إلى ضبط آليات عمل التجارة عبر الإنترنت، وضمان حماية الحقوق والالتزامات لكلا طرفي العلاقة التعاقدية، أي البائع والمستهلك.

ويمثل هذا النص التشريعي قفزة نوعية في مسار الجزائر المستقلة نحو التحديث والرقمنة، رغم التأخر المسجل في هذا المجال، والذي يمكن إرجاعه إلى عدة عوامل متشابكة، منها ما هو أمني واجتماعي، وسياسي، وثقافي، وتعليمي، وديني، بالإضافة إلى تمسك الدولة بجملة من المبادئ الوطنية التي تقوم عليها الهوية الجزائرية.

الفرع الأول: السلع والخدمات المباحة

المادة (01) الأولى من قانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية، يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات

نصّت المادة الأولى من هذا القانون على تحديد طبيعة المواد المسموح بالتعامل بها ضمن هذا الإطار، وذلك بهدف ضمان عدم الخروج عن المسار المرسوم للتشريع، ومنع أي انحراف في تطبيقه. كما حرصت على تحديد جميع المسؤوليات الناشئة عن العلاقة التعاقدية، بما لا يترك مجالًا لأي التباس أو شك، ويحول دون التداول في المواد الاستهلاكية المحظورة أو الممنوعة.

المادة: (02) الثانية من قانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية، يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارة الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني: متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.[1]

[1]– المادة 01 و02 من قانون 18–05 المؤرخ 10 ماي 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

ينطبق هذا القانون بشكل خاص على كامل الإقليم الجزائري، ويُعنى بتنظيم المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وهو يركز بصورة أساسية على تحديد الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من الأنشطة التجارية الرقمية.

ويُشترط لتطبيق أحكام هذا القانون أن يكون المستهلك – أي الشخص الذي يطلب السلعة أو الخدمة – مواطنًا جزائريًا، سواء كان يحمل الجنسية الجزائرية بالولادة أو كان قد اكتسبها لاحقًا بالتجنس.

ولا يقتصر الأمر على جنسية المستهلك فقط، بل يمتد أيضًا ليأخذ في الحسبان مكان إقامته الفعلي. إذ إن القانون يُطبّق على الأشخاص الطبيعيين (أي الأفراد) كما يشمل الأشخاص المعنويين (مثل الشركات والمؤسسات)، وذلك وفقًا لمكان وجودهم داخل التراب الوطني.

ومن الجوانب المحورية التي يركّز عليها هذا التنظيم القانوني هو" موطن إبرام العقد"، أي المكان الذي يُعتبر فيه العقد قد تم رسميًا بين الطرفين. فهذا الموطن يُعد عنصرًا جوهريًا وأساسيًا، نظرًا لما له من أهمية في تحديد الجهة القضائية المختصة وتطبيق القانون المناسب، بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا الإطار التشريعي الذي يسعى لتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر بطريقة عادلة وشفافة

الفرع الثاني: السلع والخدمات المحظورة

المادة (03) الثالثة: من قانون 05/18 يتعلق بالتجارة الالكترونية.[1] تمارس التجارة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما غير انه يمنع منعا باتا كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بـ:

[1] – المادة 03 من قانون 18–05 المؤرخ 10 ماي 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

- لعب القمار والرهان واليانصيب؛
- المشروبات الكحولية والتبغ؛
- المنتجات الصيدلانية؛
- المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعة أو التجارة؛
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به؛
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

وتخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبالتالي، فإن المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت تخضع لأحكام التشريع الجزائري الساري، وفقًا للنصوص القانونية والتنظيمية المخصصة لهذا الغرض.

وفي حال وجود غموض أو نقص في التفسير، يتم اللجوء إلى الأحكام التنظيمية لسدّ الفراغ القانوني.

ويُستثنى من هذه المعاملات، بشكل كلي، تداول المواد الممنوعة والمحظورة، كما نصّت على ذلك المادة الثالثة من القانون، على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لما تقتضيه ضرورات النظام العام وحماية المستهلك.

وتخضع هذه المعاملات لرسم جبائي يُحدد حسب طبيعة التصرف التجاري المبرم. ولتفادي الفوضى التنظيمية وضمان الانضباط في مجال التجارة الإلكترونية، حرص المشرع على إدراج مجموعة من الاستثناءات التي يُمنع التعامل فيها، وعلى رأسها المواد

المحظورة التي ذكرتها المادة الثالثة بشكل غير حصري، مما يتيح مرونة للسلطات في ضبط أي ممارسات مخالفة مستقبلاً.

المادة (05) الخامسة من قانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و / أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[1]

المطلب الثاني: شيوع وانتشار الجريمة الالكترونية

بات مؤكدا أن أفراد الأسرة الواحدة يختلفون عن بعضهم البعض، وهذا الاختلاف ادى بالضرورة إلى اختلاف أفراد المجتمع الواحد، فهناك فروق فردية يتسم بها كل فرد عن الآخر.

فعلى سبيل **المثال:** هناك العامل بجد وإخلاص والعاجز والمتكاسل، والعاطل عن العمل وفي ذات الآن لديه القدرة على كسب المال وبطريقة مشروعة إذ توفرت الفرصة له

غير أن النفس الإنسانية أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وهذا الأمر جعل من أبناء المجتمع الإنساني بل وعلى مستوى الأسرة الواحدة يعيشون حالة صراع مستمر من أجل الحصول على المال مرة، ومن أجل الانتقام وتعمد الأذى مرات عديدة.

1- المادة 05 من قانون 18-05 المؤرخ 10 ماي 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

تبقى الجريمة تشكل هاجسا مزعجا لكل الناس، لاسيما أولئك المهتمين بشؤون الأمن وقرض القانون ومن هذا تم تقسيم الأسباب والدوافع وراء ظاهرة الجريمة إلى عوامل عدة عوامل بيئية وعوامل اجتماعية إضافة إلى عواما اقتصادية نوردها فيما يلي:[1]

الفرع الأول: العوامل البيئية والاجتماعية

أولا: العوامل البيئية

يقصد بالعوامل البيئية مجموعة الظروف الخارجة ذات الصلة بالنواحي الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية والحضارية التي تحيط بالإنسان وتؤثر في تكوين شخصيته وتحديد غاياته وأهدافه وتوجيه سلوكه وتصرفاته، وبالتالي ليس كل الظروف التي تحيط بالفرد لها دخل في التأثير عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذن فالبيئة تتميز بخاصيتين أساسيتان هما:

أ-**النسبية:** حيث أن نسبية البيئة تعني أنها ليست واحدة بالنسبة لكل فرد، وانما تختلف من فرد إلى أخر حسب درجة اتصاله بالظروف المحيطة به.

والبيئة تختلف من شخص لأخر نجد مثلا الإخوة الذين يعيشون تحتوي في سقف واحد وفي جو أسرى واحدة، وهي أيضا تختلف بالنسبة للشخص الواحد باختلاف الزمان والمكان، فبعض الظروف تؤثر على شخص معين في فترة زمنية معينة من حياته، ويفقد تأثيره في حقبة أخرى منها ومن هذا المنطلق يعد عامل البيئة عاملا بيئيا بالنسبة للأولى ولا يعد كذلك بالنسبة للثاني. [2]

[1]- جعفر حسن جاسم الطلائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة**، جامعة عمر المختار قسم المكتبات والمعلومات البيضاء دار البداية عمان الأردن، الطبعة العربية الأولى 2007 م-1427 هـ، ص: 38.

[2]- جعفر حسن جاسم الطلائي، مرجع سابق، ص ص: 38 – 39

ب –التكامل: ويعني أن البيئة لا تقبل التجزئة، فالعوامل البيئة لا يحدث تفاعلها فرادى على الشخص وبالتالي على سلوكه وإنما تجتمع فيما بينها لتباشر تأثيرها ومؤدى ذلك أن تخلف أحد هذه العوامل يفضي إلى احتمال اختلاف تأثيرها عليه، وبناء على ذلك لا يمكن القول:

أن سلوكا معينا، هو ثمرة لعامل بيئي واحد، كما لا يمكن الجزم بأن عاملا بيئيا معينا يؤثر على نحو معين على شخص، إذ قد يضمحل أثر هذا العامل أو يتلاشى تماما بسبب وجود عامل آخر، كما قد يعزز هذا العامل بقيمة العوامل وبشد من أزرها في مباشرة تأثيرها عليه، لكن الذي ينبغي أن يغيب عن البال أنه إذا كان من اللازم تضافر العوامل البيئية على صعيد واحد كي تنتج أثرها في توجيه السلوك الإجرامي، فإنه من اللازم أيضا انضمام العوامل الفردية إليها. ذلك لان العوامل البيئية لا تقوى على تأثير على الشخص وتوجيه سلوكه وجهة إجرامية بمعزل عن العوامل الفردية [1].

وإظهارا للعلاقة بين الطبيعة الجغرافية والأنماط السلوكية للبشر يقول **هردر(HERDRE)** إن تاريخ شعب من الشعوب لا يعدو أن يكون الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في حركتها عبر العصور ويمتد الوسط الطبيعي تكوين المجتمع ذاته، فيوثر في حضارته، وثقافته، واقتصاده، بل العادات والتقاليد التي تسود فيه. وهي عوامل ينعكس تأثيرها بالضرورة على الظاهرة الإجرامية. حيث أن الأحوال المناخية يقصد بها حالة الطقس من حرارة وبرودة وأمطار ورياح وقد دلت الدراسات والإحصائيات على وجود صلة بين الأحوال المناخية والجريمة وبيان ذلك فيما يلي:

– ففي دراسة أجريت على إثر حرارة الجو على الجريمة شملت شمال ايطاليا وجنوبها أظهرت اختلاف ظاهرة الإجرام في الشمال، حيث أن برودة الطقس، عنه في الجنوب، إذ يكون الطقس

[1] – جعفر حسن جاسم الطلائي، مرجع سابق، ص: 40

وفي دراسة مماثلة على الإجرام في شمال فرنسا مقارنة بالجنوب خلال الفترة من عام (1825–1830) خلص جيري إلى أن كل مائة جريمة من جرائم العدوان على الأشخاص يقابلها مائة جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص يقابلها (48.8%) جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال في جنوبه وانتهى إلى وضع الصباغة الأولى لما أطلق عليه (قانون الحرارة الإجرامي) والذي يقول فيه:

إن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزداد نسبتها في المناطق الجنوبية أثناء الفصول الحارة وأن جرائم الاعتداء على الأموال تغلب نسبتها في المناطق الشمالية.[1]

– وانتهى الفقيه **(لاكساني)** في تقويم الخاص عن الجريمة الإلكترونية في فرنسا خلال الفترة 1870 (182) موزعة على فصول السنة إلى القول: بان هناك علاقة مباشرة بين الجرائم ضد

الأشخاص من ناحية ودرجات الحرارة المرتفعة وطول نهار اليوم من ناحية أخرى، كما توجد علاقة مباشرة أيضا بين الاعتداء على الملكية من ناحية وانخفاض درجة الحرارة وطول ساعات الليل من ناحية أخرى.

ثانيا –العوامل الاجتماعية:

يعتبر الوازع الديني وارتباطه ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإسلامية في عصر الإسلام موقظة الضمير و مهذبة النفس، لأنها كانت بالدرجة الأولى شعورا قويا بموقع الإنسان من خالقه وإلهه الواحد الأحد لا إله سواه ، وهو موقع المسؤول عن أمانة استخلافه في هذه الأرض وقد كانت العقيدة الإسلامية متصلة بحياة الفرد المسلم النفسية والخلقية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية حيث كانت الجريمة نادرة الوقوع، وإن

1- جعفر حسن جاسم الطلائي، مرجع سابق، ص : 41

وقعت ، فإن آثارها سرعان ما تتلاشى وتنتهي في مهدها نظرا لقوة تمسك المجتمع المسلم بعقيدته الإسلامية.

ما أن ضعف الالتزام بالعقيدة الصحيحة وبرز الانحراف وظهرت المؤثرات السلبية في المجتمع الإسلامي حتى أصبح التسابق نحو الشهوات الذاتية والرفاهية الشخصية. أمرا واضحا حتى أصبح العديد من أفراد المجتمع لا يهمهم إلا الحصول على المال بأي طريق مشروع أو غير مشروع. حلال أم حرامكما كثر التنازع على الأموال والحقد والحسد بين أفراد المجتمع و التسابق على مظاهر الحياة الخادعة والانصراف عن جوهر الدين الإسلامي، والعادات والقيم الإسلامية والعربية الأصيلة كل ذلك يجعل أفراد المجتمع يعيشون فراغا روحيا وعاطفيا، وبالتالي الانحراف والفساد والتصرف دون وازع من دين أو ضمير أو خلق فيرتكب الجرائم من قتل أو فواحش محرمة أو تدمير أو تخريب أو غيره ذلك ولا علاج لذلك إلا بالعودة إلى تحكيم شرع الله والتمسك بالعقيدة الصحيحة.[1]

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

لا يمكن حصر كافة العوامل والأسباب الاقتصادية الدافعة إلى الجرائم ولكن يمكن إن نتطرق لأهم الأسباب التي تدفع بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، حيث نجد الفقر الذي أنتشر في المجتمعات كثيرة، حيث لا تكاد تخلوا دولة من هذه الظاهرة حيث تعاني 54 دولة نامية من دول العالم الثالث من انخفاض الدخل المتوسط خلال عقد الثمانيات منها 14 دولة تعيش على خط الفقر إضافة إلى تصاعد المديونية لهذه الدول وفي كل يموت أكثر 14 مليون طفل قبل سن الخامسة، حيث يعد الفقر سبب مباشر من أسباب الجرائم، لأن عدم توفر الأمن الاقتصادي، وسوء الغذاء والكساء والرعاية الاجتماعية الضرورية أدى إلى تكوين اتجاهات خطيرة تتحول إلى معارضة

1 – جعفر حسن جاسم الطلائي، مرجع سابق، ص ص: 43-44.

المجتمع والتمرد عليه ، وقد انتهت الدراسات في علم الاجتماع الجنائي و الدراسات الميدانية إلى وجود علاقة قوية ما بين الفقر والجريمة حيث كان الفقر سبب رئيسي في الإجرام، فكان 27% من المنحرفين ومرتكبي الجريمة يرجع إلى الأسر الفقير.

ونجد أيضا هجرة أفراد المجتمع من المناطق الريفية الفقيرة إلى المناطق الصناعية بحث عن فرص عمل أفضل حيث تزداد هذه الفرص مع التقدم الاقتصادي في مناطق الجذب السكاني.

حيث أن الأنظمة الاقتصادية في المجتمعات الغربية والشرقية مسؤولة بشكل كبير عن حدوث الجرائم فالأنانية وحب الاستئثار وحب السيطرة الفردية في الرأسمالي وكذلك الاستئثار بالسوق والتحكم في الإنتاج وفرض السلع وخدمات على المستهلكين والبيع والشراء بأسعار سياسية لا علاقة لها بالأسعار الاقتصادية في النظام الاشتراكي وكل ذلك أدى إلى ارتفاع نسبة الجريمة.[1]

1- جعفر حسن جاسم الطلائي، مرجع سابق، ص ص: 47 -48

الفصل الثانـي

الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني

الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني

شهد مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال تطورًا كبيرًا أفرز واقعًا جديدًا في ميدان المعاملات الاقتصادية والتجارية، حيث انتقلت هذه المعاملات، لا سيما التجارية منها، من الشكل التقليدي إلى نمط حديث يعتمد بشكل رئيسي على وسائل الاتصال المتطورة. وقد نتج عن هذا التحول بروز ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية، التي تُجرى في إطار الاقتصاد الرقمي وتعتمد أساسًا على شبكة الإنترنت، حيث أضحى بإمكان الأفراد التسوق بسهولة من مختلف الأسواق والمتاجر حول العالم، واقتناء السلع والخدمات دون عناء، وذلك من خلال الاستعانة بشبكة الإنترنت واستخدام الوسائل الإلكترونية المتاحة مثل الحواسيب، والهواتف الذكية، وغيرها من الأجهزة الحديثة.

تُعد التجارة الإلكترونية شكلاً من أشكال التبادل بين الأطراف يتم عبر الوسائط الإلكترونية، بدلاً من الوسائل التقليدية المادية. غير أن هذا النمط من التعامل قد يواجه تحديات وصعوبات أثناء تطبيقه، نظرًا لاعتماده على شبكة الإنترنت كوسيلة رئيسية للتواصل. وهو ما يجعل من الصعب في بعض الأحيان التحكم في العملية التعاقدية أو ضبطها، خاصة وأن المستهلك والمورد الإلكتروني قد يتفاوضان أو يبرمان عقودًا في بيئات افتراضية تختلف عن تلك المعهودة في التجارة التقليدية. وهذا الوضع قد يفضي إلى مشكلات حقيقية، يكون ضحيتها المستهلك الإلكتروني، نتيجة لتلاعب المورد أو تعسفه أو حتى احتياله. لذلك، يبرز دور المشرع في ضرورة سنّ مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية هذا المستهلك وتحصنه من مختلف أشكال الانتهاك أو الاستغلال.

وبناءً على ذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى تحديد أولوياتها في مجال حماية المستهلك، بما يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومع احتياجات سكانها.

وقد سارت الجزائر على هذا النهج من خلال تبني المشرع التجارة الإلكترونية في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، والذي أدرج فيه جملة من الضمانات من شأنها إضفاء حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني تجنبه تعسف المورد الإلكتروني.[1]

وللإحاطة بالضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في البيئة الرقمية قسمنا دراستنا إلى مبحثين، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني **(المبحث الأول)**، ثم الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني **(المبحث الثاني)**.

[1] – قانون 18-05 المؤرخ 10 ماي 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني

غرض المحترف في علاقاته القانونية هو تحقيق أقصى قدر من الربح على حساب المستهلك، باستخدام أساليب الدعاية والإعلان التي قد تتضمن التضليل والاحتيال. كما قد يستغل حاجات المستهلك للسلعة أو الخدمة لفرض شروط تعسفية، مما يؤدي إلى عقد غير متوازن ويضر بالمستهلك، لاسيما المستهلك الالكتروني الذي يبرم العقد مع محترف قد لا يعرفه ولا يعرف مكان وجوده كما انه قد لا يستطيع التأكد من مواصفات محل العقد إلا بقدر ما يقدمه المحترف من معلومات، الأمر الذي يستوجب إحاطة المستهلك الالكتروني بحماية مدنية تمتد إلى حماية قانونية قبل التعاقد الالكتروني وحماية قانونية بعده.

وللإحاطة بالحماية المدنية للمستهلك الالكتروني قسمنا المبحث إلى مطلبين، **الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني قبل التعاقد الالكتروني** (المطلب الأول)، و**الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني بعد التعاقد الالكتروني** (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني قبل التعاقد الالكتروني

تعد المرحلة السابقة على إبرام العقد من أهم مراحله وأخطرها بما تتضمنه من تحديد لمعظم حقوق أطراف العقد والتزاماتهم وبما ينشأ عنها من مشكلات قانونية مختلفة، ومن ثم تبدأ حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية في هذه المرحلة بوصفها المرحلة التي تضع أسس التعاقد فإذا كان العقد المبرم من عقود الاستهلاك بين تاجر محترف ومستهلك فإن العلاقة بينهما تتسم بعدم التوازن ابتداء لذلك فان محاولة تحقيق التوازن بحماية الطرف الضعيف وهو المستهلك تبدأ في المرحلة السابقة لإبرام العقد.

وتنصب الحماية في هذه المرحلة على الالتزام بإعلام الالكتروني (الفرع الأول)، والحق في العدول (الفرع الثاني)، وحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني

لا شك أن العلاقة بين المهني والمستهلك تتسم بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العلاقات التعاقدية، ويعود ذلك إلى ما تنطوي عليه من خصوصية نابعة أساسًا من اختلال التوازن بين الطرفين. فالمهني يمثل الطرف الأقوى، لما يمتلكه من خبرة واسعة ومعرفة دقيقة بتفاصيل المهنة أو الحرفة التي يمارسها، بينما يقف المستهلك في المقابل في موقف الطرف الأضعف، إذ يفتقر غالبًا إلى الخبرة والمعرفة اللازمة بطبيعة السلعة أو الخدمة محل التعاقد.

وأمام هذا التفاوت في المركز القانوني والعملي بين المهني والمستهلك، تدخل القضاء والفقه والتشريع لمحاولة تصحيح هذا الاختلال وإعادة التوازن بين الطرفين. وقد تم ذلك من خلال تبني توجه أكثر صرامة تجاه المهني، تمثل بفرض التزامات جديدة تصب في مصلحة المستهلك، وفي مقدمتها الالتزام بالإعلام المسبق قبل إبرام العقد.[1]

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

عرفه بعض من الفقه بأنه: " التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل مستنير على علم بكافة تفصيلات هذا العقد.[2]

[1] – كريم عزت حسن الشاذلي، **النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، جامعة المنوفية، مصر 2019، ص: 27.

[2] – خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص: 94.

وعرفه البعض الآخر بأنه " تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد.[1]

لقد كرس المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام المسبق في عدة قوانين أهمها القانون المدني بموجب نص المادة 352، وأيضا المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 11 منه.[2]

ثانيا: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني

الالتزام بالإعلام الالكتروني يعرفه البعض أنه " التزام قانوني سابق على لإبرام العقد الالكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه، بتقديمها بوسائط الكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة.[3]

يُعد الالتزام بالإعلام الإلكتروني من أبرز الالتزامات التي تسبق نشوء العقد، حيث يرتبط بمرحلة تكوين الرضا وتصويبه، مما يدل على أنه لا يُعد التزامًا تعاقديًا بالمعنى التقليدي، إذ لا يُتصوَّر وجود التزام قانوني قبل نشأة مصدره. بل هو التزام قانوني مستقل يجد سنده في مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود مرحلتي التفاوض وإبرام العقد، شريطة أن يتم هذا الإعلام بشفافية

[1] – عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص: 189.

[2] – يحياوي سعاد، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان– الجزائر، السداسي الأول 2022 ص: 43.

[3] – أحمد اسماعيل ابراهيم الراوي، **الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص: 17.

وصدق. ويتميز هذا الالتزام أيضًا بأنه يُقدَّم عبر وسائط إلكترونية تتيح للمستهلك الاطلاع على محتواه بشكل واضح، مقروء، وسهل الاستخدام.[1]

ثالثا: شروط الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني

تقوم شروط الالتزام بالإعلام – بوجه عام – عندما يكون العقد محل النظر مشوبًا بعدم التوازن في المراكز القانونية لأطرافه، لا سيما فيما يتعلق بتوفر المعلومات الضرورية قبل إبرام العقد أو أثناءه. ويظهر هذا الخلل من خلال التفاوت الواضح في مستوى المعرفة والإدراك بين الطرفين بشأن العناصر الجوهرية للعقد، مما يؤدي إلى غياب التكافؤ في العلم والمعرفة. وقد سعى كل من الفقه والقضاء إلى تحديد معالم هذا الالتزام وبيان شروط تحققه بصورة دقيقة [2] ، والتي تتمثل في:

1- علم المدين بالمعلومات والبيانات العقدية ومدي أهميتها للمستهلك:

أ-علم المدين بالمعلومات:

إن إلزام أحد المتعاقدين بالإدلاء بالمعلومات إلى المتعاقد الآخر يفرض أن يكون المدين أولا على دراية بهذه المعلومات ومضمونها، حيث يرى بعض الفقه أن شرط معرفة المدين بمضمون المعلومات المتصلة بالعقد يمثل الغاية لنشأة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.[3]

[1] – خلفي عبد الرحمان، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 1 العدد 1، الجزائر، 2017، ص ص: 15-16.

[2] – بومدين أحمد، **دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضاء المستهلك**، مجلة العلوم القانونية، جامعة سعيدة، عدد 1 جوان 2010، ص ص: 177 -178.

[3] – أحمد اسماعيل ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص: 97.

ب-العلم بأهمية المعلومات للمستهلك:

لا يكون للالتزام بالإعلام أي جدوى إذا لم يكن من شأنه التأثير في رضا الطرف الآخر أو في تنفيذ العقد.

وبناءً عليه، لا يمكن مساءلة أحد المتعاقدين عن الإخلال بهذا الالتزام، إلا إذا كان على علم، أو كان من المفترض أن يكون على علم، بأهمية المعلومات محل الإعلام بالنسبة للطرف الآخر في التعاقد.[1]

2-جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات العقدية اللازمة لإبرام العقد:

يُعد جهل المستهلك، باعتباره الطرف الدائن، بالمعلومات المتعلقة بموضوع العقد المزمع إبرامه، شرطًا أساسياً لنشوء الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وفعاليته في الواقع العملي. فلا يُتصوّر أن يتمتع المستهلك بحق المطالبة بهذا الالتزام إذا كان على علم بتلك المعلومات أو كان في وسعه الحصول عليها بسهولة من خلال الاستعلام أو البحث المعتاد.[2]

وتساءل بعض الفقهاء عما إذا كان يكفي من المستهلك أن يتخذ موقفا سلبيا فقط، بمعنى أن يكون في وضع المتلقي للمعلومة فحسب.[3]

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمستهلك التذرع بالجهل في جميع الأحوال لإلقاء عبء الالتزام بالإعلام على عاتق المهني، وتحميله تبعات الإخلال به. إذ أن من الواجب على كل

[1] – أحمد اسماعيل ابراهيم الراوي، نفس المرجع، ص: 98.

[2] – كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص: 80.

[3] – موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة**، مكتبة السنهوري – منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط 1، 2011، ص: 99.

متعاقد أن يبذل جهدًا معقولًا في البحث والتحري عن المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد وذلك انطلاقًا من القاعدة القائلة: "من أراد أن يعلم، فعليه أن يستعلم ".[1]

وتنقسم أسباب جهل المستهلك بالمعلومات إلى قسمين جهل راجع للاستحالة الموضوعية وجهل راجع للاستحالة الشخصية.

أ-الاستحالة الموضوعية:

ويقصد بها الحالات التي يستحيل فيها على المستهلك الإلمام بالمعلومات والبيانات المرتبطة بالشيء محل العقد، سواء تعلّق الأمر بوضعه القانوني، أو حالته المادية، أو بأسلوب استعماله.[2]

وتبرز هذه الاستحالة بشكل خاص عند إبرام العقد بواسطة وسيلة إلكترونية، حيث يتم التعاقد في بيئة افتراضية، ويكون الشيء محل العقد في حيازة المهني وحده، بينما لا يملك المستهلك أي وسيلة فعلية للاستعلام أو المعاينة سوى ما يُقدمه له المهني من معلومات.[3]

ب-الاستحالة الشخصية:

تُعد الاستحالة شخصية أو ذاتية عندما تنشأ عن ضعف أحد طرفي العقد، بحيث يستحيل على الدائن الإلمام بالمعلومات والبيانات محل الالتزام بالإعلام، لأسباب تعود إلى شخصه ذاته. فقد يكون هذا الطرف عديم الدراية أو محدود الخبرة إلى درجة تمنعه من فهم تلك المعلومات أو إدراك مضمونها بشكل مستقل، لاسيما إذا كان موضوع العقد يتعلق بسلعة أو خدمة تتطلب حدًا معينًا من المعرفة الفنية أو الخبرة المتخصصة لتقدير خصائصها ومكوناتها. ويزداد وضوح هذه الحالة في العقود المبرمة عن بُعد، حيث يفتقر المستهلك إلى التفاعل المباشر مع محل العقد.[4]

---

[1] – موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص: 100.

[2] – نفس المرجع، ص: 101.

[3] – كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، مرجع السابق، ص: 82.

[4] – أحمد اسماعيل ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص: 114.

رابعا: الجزاء المقرر لمخالفة الالتزام بالإعلام

تنص المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 هذا القانون".[1]

كما أوردت المادة **82** من نفس القانون عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

الفرع الثاني: الحق في العدول

تعترف غالبية التشريعات التي نظمت التعاقد عن بعد، ودول الاتحاد الأوروبي على وجه التحديد، للمشتري عن بعد الحق في العدول، الذي يعتبر الحق من أهم الضمانات المكرسة قانونا وأكثر وسائل حماية المستهلك الالكتروني، لكونه يحتل مركز ضعف في العقود الالكترونية وهذا الحق منح له من خلال رفض أو طلب استبدال السلعة أو الخدمة في حال إذا كانت غير مطابقة.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حق العدول(**أولا**)، ومبرراته (**ثانيا**)، ومهلة ممارسته(**ثالثا**)، وصور ممارسة هذا الحق (**رابعا**).

[1] – المادة 78 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر عدد 15 صادر في 08 مارس 2009 معدل ومتمم بقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 ماي 2018.

[2] – المادة 82 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر عدد 15 صادر في 08 مارس 2009 معدل ومتمم بقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 ماي 2018.

أولا: تعريف الحق في العدول

اختلفت التعريفات عند الفقهاء حول الحق في العدول، حيث عرفه البعض بأنه وسيلة يسمح بمقتضاها المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، من جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير وفي خلالها يكون بوسعه الرجوع.[1]

عرفه البعض بأنه إعطاء الحق للمستهلك لفسخ العقد بإرادته المنفردة، مما يمثل اعتداء على مبدأ سلطان الإرادة في العقود.[2]

وهناك من يعرفه على أنه " إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المبيع محل التعاقد إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله.[3]

كما يمكن تعريف حق العدول بأنه " حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في مدة معينة يحددها القانون دون الحاجة إلى إبداء أية مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط.[4]

وقد عرف المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول في المادة 19 فقرة 2 من القانون 18-09 بأنه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج دون وجه سبب ودون حاجته للتبرير.[5]

---

[1] – مصطفى أحمد أبو عمرو، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص: 31.

[2] – عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، مرجع سابق، ص: 290.

[3] – بن شلي ججيقة، بوقجار إيمان، مرجع سابق، ص: 36.

[4] – نفس المرجع، ص ص : 36-37.

[5] – المادة 19 فقرة 2 من القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018

كما نصت نفس المادة في فقرتها 3 على أن للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية.[1]

ثانيا: مبررات الحق في العدول

تتجلى مبررات تقرير حق المستهلك في العدول، في حماية المستهلك وتنظيم التعاقد الالكتروني وتشجيع العمل به.

1-حماية المستهلك:

يُعد الحق في العدول من الآليات القانونية التي أقرها المشرع بهدف تحقيق حماية فعالة للمستهلك. والحقيقة أن القواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود وعيوب الإرادة لا توفر حماية كافية في هذا السياق، إذ إنها تنحصر في معالجة صور محددة من الخلل في الإرادة، ولا تشمل حالات التسرع أو الاندفاع التي قد يقع فيها المستهلك، والذي يُمثّل فئة اجتماعية غالبًا ما تفتقر إلى النفوذ أو القدرة على المواجهة، ما يبرر الحاجة إلى ضمانات إضافية، وفي مقدمتها الحق في العدول.[2]

وخلاصة القول إن المشرع قد ارتأى أن الوسيلة الأنسب لحماية المستهلك إزاء ما قد يعتري إرادته من تسرع أو ضعف، تتمثل في تعزيز رضاه التعاقدي وتأكيده بصورة جلية، وذلك عبر منحه مهلة محددة للتفكير والتروي، يُتاح له خلالها ممارسة حقه في العدول عن العقد دون التزام أو تبعة.[3]

[1] – المادة 19 فقرة 3 من القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018

[2] – كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص: 287.

[3] – نفس المرجع، ص: 288.

2-تنظيم التعاقد الالكتروني وتشجيع العمل به

تتجلى أهمية الحق في العدول بشكل خاص في مجال التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم التعاقد بين المستهلك والمهني دون تمكين المستهلك من معاينة السلعة محل العقد معاينة مادية مباشرة. وغالبًا ما يكتفي المهني بعرض صور للسلعة على الموقع الإلكتروني، ليطّلع عليها المستهلك، غير أن هذه الصور تُشكّل رؤية افتراضية لا ترقى إلى مستوى الرؤية الواقعية، مما قد يؤدي إلى تفاوت في توقعات المستهلك بشأن طبيعة أو خصائص السلعة، وهو ما يُبرز الحاجة إلى تمكينه من حق العدول كضمانة أساسية.[1]

وقد نصت المادة 14 من التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997 بأن المستهلك غير قادر على رؤية المنتج رؤية حقيقية أو يتحقق من طبيعة الخدمة قبل إبرام العقد، لذلك أعطي الحق في العدول.[2]

وخلاصة القول إن ازدياد وتيرة إبرام العقود بوجه عام، وعقود الاستهلاك على وجه الخصوص، يجعل من الضروري تعزيز وسائل الحماية القانونية للمستهلك. ويُعد الحق في العدول أداة أساسية في هذا السياق، لا سيما في ظل التعاقدات الإلكترونية التي تُقيِّد قدرة المستهلك على معاينة السلع أو تجربة الخدمات بشكل مباشر قبل إبرام العقد، مما يُبرز أهمية هذا الحق كضمانة تعويضية تعيد التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.

[1] – كريم عزت حسن الشاذلي، نفس المرجع، ص: 289.

[2] – DIRECTIVE 97/7/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL ، Official Journal of the European Communities، of 20 May 1997, P : 20.

ثالثا: مهلة ممارسة الحق في العدول

حرصت التشريعات المنظمة لحق العدول على تحديد المهلة التي يتعين على المستهلك مباشرة هذا الحق خلالها، والتي يترتب على انصرامها سقوطه، بحسبانه استثناء على القوة الملزمة للعقد.[1]

المشرع الجزائري تطرق إلى هذا الحق في المادة 23 فقرة 2 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي تنص على أنه " يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني".[2]

رابعا: صور ممارسة الحق في العدول في التعاقد الالكتروني

يخضع الحق في العدول بحسب الأصل لتقدير المستهلك وحده بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ودون اللجوء إلى القضاء، بل ودون الحاجة إلى تقديم أسباب أو بيان البواعث التي دفعته إلى ذلك [3] ، ويتخذ خيار العدول عدة صور تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: إرجاع المبيع واسترداد الثمن

يحق للمستهلك طلب إعادة المبيع إلى البائع واسترداد الثمن خلال المدة القانونية المحددة. وتجدر الإشارة إلى أن الميزة الأساسية لهذه الحالة تكمن في أن المستهلك، من خلال ممارسة حقه في الرد، يتدخل في جوهر التعاقد، مما يُعد تعديًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد. ففي هذه الحالة،

[1] – مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص: 74

[2] – المادة 23 فقرة 2 من قانون 18-05 المؤرخ 10 ماي 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[3] – موفق حماد عبد، المرجع السابق ص: 240.

يُمنح المستهلك بموجب نص قانوني الحق في الرجوع عن عقده إذا شعر بأنه تسرع في إبرامه أو إذا تبين له أن المبيع لا يتناسب مع رغباته.[1]

الصورة الثانية: استبدال المبيع بأخر

إذا قرر المستهلك ممارسة حقه في العدول من خلال استبدال السلعة بأخرى، فإن ذلك لا يُعد مساسًا بجوهر العقد. ففي هذه الحالة، لا يرغب المشتري في إنهاء العقد أو التراجع عنه، وإنما يسعى فقط إلى استبدال البضاعة لعدم ملاءمتها للغرض المقصود منها. وعليه، فإن هذا التصرف لا يُشكل إخلالًا بمبدأ القوة الملزمة للعقد، بل يُعد تصحيحًا لتطبيقه بما يحقق الغاية المرجوة منه.[2]

الصورة الثالثة: ممارسة حق العدول بالطريقتين معا

يرى بعض الفقه أن للمشتري إمكانية ممارسة حقه في العدول من خلال الجمع بين التغيير والرد، وذلك بأن يقوم أولًا باستبدال المبيع بآخر خلال المهلة القانونية المقررة، ثم يتبين له لاحقًا أن المبيع البديل لا يفي بالغرض المطلوب أو لا يصلح للاستعمال المقصود، فيلجأ حينها إلى طلب رد المبيع واسترداد الثمن. وبهذا الشكل، يكون المشتري قد مارس حقه في إعادة النظر في التعاقد بكلتا صورتيه: الاستبدال ثم العدول النهائي.[3]

[1] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون – تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، الجزائر 2013، ص: 72.

[2] – المرجع نفسه، ص: 72.

[3] – نفس المرجع، ص: 73.

الفرع الثالث: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشروط التعسفية (أولا)، ثم آليات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية (ثانيا).

أولا: تعريف الشروط التعسفية

سنعرض فيما يأتي التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي للشرط التعسفي

1- التعريف الفقهي للشرط التعسفي:

يرتبط الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك بعدم التوازن بين أطراف العقد، نتيجة الفارق الواضح في الإمكانيات الفنية والاقتصادية، حيث تسود العلاقة بين المحترف والمستهلك حالة من عدم التكافؤ لصالح المحترف. وقد عرّفه أحد الفقهاء بأنه "شرط يخل بالتوازن القائم بين حقوق والتزامات طرفي العقد، بحيث يمنح المحترف ميزة غير مبررة نتيجة استغلاله لقوته الاقتصادية في مواجهة الطرف الأضعف، وهو المستهلك.[1]

فيما عرفه آخر بأنه " كل شرط تعاقدي يحقق منفعة أو ميزة لمصلحة المشترط على حساب المتعاقد الضعيف".[2]

وفي اتجاه آخر في الفقه عرف الشرط التعسفي بالنظر إلى الضرر بأنه " الشرط الذي يترتب عليه الإضرار بالمستهلك، بسبب عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك، والمترتبة على عقد الاستهلاك.[3]

---

[1] – موفق حماد عبد، مرجع سابق ص: 247.

[2] – نفس المرجع، ص: 248.

[3] – كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2012، ص: 518.

2-التعريف التشريعي للشرط التعسفي:

وردت الإشارة إلى مفهوم الشرط التعسفي في المادة 1/3 من التوجيه الأوروبي رقم 13-93 الصادر بشأن الشروط التعسفية، حينما ذكرت بأنه " الشرط الذي يتم التفاوض بشأنه بشكل فردي خلافا لشرط حسن النية، فيؤدي إلى خلل واضح في مجال حقوق والتزامات الطرفين الناشئة بموجب العقد على حساب المستهلك.[1]

عرفت المادة 1/35 من التشريع الفرنسي الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية المستهلك الشرط التعسفي بأنه " كل شرط يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة تعسف الأخير في استعمال سلطاته الاقتصادية بهدف الحصول على ميزة مجحفة"[2]

وقد عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في المادة 3 فقرة 5 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".[3]

ثانيا: آليات حماية المستهلك الالكتروني في مواجهة الشروط التعسفية

إن وجود شرط تعسفي في العقد يُخل بمبدأ التوازن في القوة التعاقدية بين المستهلك والمتدخل، ويزداد هذا الخلل وضوحاً في حالات البيع عبر الوسائط الإلكترونية. وقد دفع هذا الواقع العديد من التشريعات إلى سن قوانين تهدف إلى مراقبة شروط العقود، من خلال إنشاء هيئة

[1] – عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، المرجع السابق، ص: 357

[2] – نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2010، ص: 195

[3] – المادة 3 فقرة 5 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، معدل متمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر 46 صادر في 18 أوت 2010، وبقانون رقم 17 -11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 76 صادر 28 ديسمبر 2017.

رقابية على الشروط التعسفية، إلى جانب منح السلطة القضائية صلاحية الرقابة على مدى وجود الشروط التعسفية ضمن بنود العقد.

1-استحداث لجنة لمراقبة الشروط التعسفية في العقود

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة إدارية تُعرف باسم "لجنة الشروط التعسفية"، تضطلع بدور هام في حماية المستهلك من الشروط المجحفة. وقد جاء ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، بالإضافة إلى تحديد البنود التي تُعد تعسفية.[1]

تعد مهام لجنة الشروط التعسفية ذات طابع استشاري فقط، إذ أن المحاضر الصادرة عنها لا تحمل صفة الإلزام، مما يُقلل من فعالية دورها في حماية المستهلك. كما تتولى اللجنة القيام بالدراسات وإعداد الخبرات بهدف توعية المستهلك وإرشاده بشأن الشروط التعسفية الواردة في العقود.[2]

2- رقابة القضاء للشروط التعسفية في العقد:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المدني على أنه " إذا أُبرم العقد بطريق الإذعان وتضمّن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي تعديل هذه الشروط أو إعفاء الطرف المُذعن منها، تحقيقاً لمقتضيات العدالة، ويُعدّ باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.[3]

[1] – حدوش كريمة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2 2022، ص: 753.

[2] – نفس المرجع، ص: 754.

[3] – المادة 110 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن **القانون المدني**، المعدل والمتمم بالأمر 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 78 الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975 ص: 996

كما أكد المشرع من خلال المادة 30 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المنظمة للممارسات التجارية على حماية المستهلك وحقوقه، وذلك من خلال تحديد العناصر الأساسية للعقود بموجب التنظيم، ومنع إدراج بعض الشروط التي تُعد تعسفية في مختلف أنواع العقود.[1]

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني بعد التعاقد الالكتروني

سنتناول في هذا المطلب الالتزام بالضمان (الفرع الأول)، ثم الالتزام بسلامة المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالضمان

الضمان هو أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، وقد ظهر الالتزام بالضمان مع التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتجات الاستهلاكية، بحيث تحقق لهم أسباب المتعة والرفاهية في الوقت الذي تفرض عليهم المخاطر التي تهدد أرواحهم وأموالهم.[2]

وستتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للالتزام بالضمان (أولا)، ثم أنواعه (ثانيا)، وأخيرا جزاء الإخلال به (ثالثا)

أولا: الأساس القانوني للالتزام بالضمان

عرف المشرع الجزائري الضمان بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 3 فقرة 19 والذي جاء فيه " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في

[1] – حدوش كريمة، نفس المرجع ص: 754.

[2] – بن شلي ججيقة، بوقجار أيمان، المرجع السابق، ص ص: 39- 40.

حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.[1]

كما نظم أحكام الالتزام بالضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.[2]

ثانيا: أنواع الالتزام بالضمان:

تتمثل صور الالتزام بالضمان في ضمان التعرض والاستحقاق، وحق المستهلك الالكتروني في ضمان العيوب الخفية.

1 – الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق:

تطرق المشرع الجزائري إلى ضمان التعرض والاستحقاق في نص المادة 371 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه.[3]

[1] – جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، "**الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، 2020، ص: 194.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات** المعدل والمتمم، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

[3] – المادة 371 من القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، ج ر، العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

2-حق المستهلك الالكتروني في ضمان العيوب الخفية:

عرف قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 العيب في المادة الأولى علة أنه " خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون، أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج.[1]

ولقد كفل المشرع الجزائري للمستهلك في عقود البيع سواء كانت تقليدية أم إلكترونية التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، فجاء في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري: " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينتقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله.[2]

ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزام بالضمان

خلافا للقواعد العامة في التعاقد، اعتبر المشرع في إطار قانون حماية المستهلك عدم الامتثال للأحكام المنظمة للالتزام بالضمان سواء من خلال عدم عرضه أو سوء تنفيذه بمثابة جريمة يُعاقب عليها المتدخل.[3]

---

[1] – عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، الطبعة الأولى 2012، ص: 174.

[2] – المادة 379 من القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، ج ر، العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[3] – سلوى قداش، **الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص: 508

أما بالنسبة للعقوبات المقررة كجزاء لردع هذه المخالفة نصت عليها المادة 75 من قانون 09-03 السالف الذكر والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).[1]

الفرع الثاني: الالتزام بسلامة المستهلك

يكون الالتزام بضمان السلامة بوضع قواعد وقائية من شأنها توفير الحماية الكافية للمستهلك وتقويتها، ويتصف بثلاثة صفات، الصفة الأولى وجود خطر يهدد سلامة حسب أحد أطراف العقد، الصفة الثانية انتقال حق المتعاقدين في السلامة الجسدية للمتعاقد الآخر، والصفة الثالثة هي أن يكون المدين في الالتزام بالسلامة هو المدني المحترف المتدخل.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون الالتزام بالسلامة (أولا)، ثم إلى شروط الالتزام بالسلامة (ثانيا).

أولا: مضمون الالتزام بضمان السلامة

1-التعريف الفقهي:

يعرف بعض الفقه الالتزام بضمان السلامة بمعيار الذاتية على أنه " ممارسة المدين سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة وليس بذل عناية.[2]

[1] -المادة 75 من القانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009 معدل ومتمم بقانون رقم 18 -09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 ماي 2018.

[2] - عبوب زهيرة، **الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص: 323.

ويعرفه البعض الآخر بالنظر إلى الشروط بأنه " الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المهني أو المحترف بتعويض المستهلك عما يصيبه من أضرار نتيجة عيوب المنتجات أو مخاطرها.[1]

2-التعريف القانوني:

من خلال نص المادة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص المشرع الجزائري صراحة على الالتزام بضمان السلامة حيث جاء نصها كما يلي " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك" [2].

يتبين من نص المادة أن الالتزام بضمان السلامة يظهر في الجهد الذي يبذله التاجر من خلال إتباعه للمواصفات والمعايير اللازمة في المنتجات التي يعرضها للمستهلك، بحيث تكون خالية من أي ضرر على صحته وسلامته.

كما نصت المادة 09 من القانون 03/09 على أنه " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك ومصالحه[3]."

ثانيا: شروط الالتزام بضمان السلامة:

بداية فإن شروط الالتزام بضمان سلامة المستهلك، متوافرة في عقد التجارة الإلكترونية، وهذه الشروط تخلص في الآتي:

---

[1] – عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص: 323.

[2] – فازية واعمر، سامية خواثرة، **الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس العدد 2، 2021، ص: 287.

[3] – نفس المرجع، ص: 287.

1 – الشرط الأول: وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية

وعقد البيع الإلكتروني في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة مثل الأجهزة الطبية أو الرياضية–يفوق غيره من العقود بسبب الأخطار المحتملة لجمهور المستهلكين وكذلك الأشخاص الذين يستعملون هذه المنتجات الصناعية.

والمستهلك الإلكتروني يشتري هذه السلعة من موقع على شبكة الإنترنت وليس لديه مصدر معلومات عنها، سوى من البائع، وهي تلك الموجودة في نموذج الاستعمال المرفق مع السلعة.[1]

2–الشرط الثاني: أن يكون الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكلاً للآخر:

والمستهلك الإلكتروني بحكم جهله بتكوين السلع والمنتجات الفنية والكيميائية معقدة التركيب فإنه يترك أمر ضمان سلامتها إلى المنتج، ويكون في حالة خضوع تام لذلك الأخير.[2]

3–الشرط الثالث: أن يكون المدين بالالتزام منتجا محترفا

فالناس يقدمون على التعامل مع ذلك الشخص لما له من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، فالمهني – البائع المحترف – لا يقدم على احتراف مهنته إلا إذا كان محيطاً بالأصول والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أفضل وجه، وذلك شأن البائع الذي يعرض سلع – معقدة – أو أجهزة فنية، ويعرضها على شبكة الإنترنت، حيث يمكن له الاتصال بعدد غير محدود من الناس، الأمر الذي يجعل الضرر كبيراً في هذه الحالة، متى كانت السلعة معيبة وتنطوي في استعمالها على خطر محدق بالآخرين.[3]

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2006، ص: 67

[2] – نفس المرجع، ص: 67

[3] – المرجع نفسه، ص ص: 67–68

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

تحرص التشريعات الحديثة بما في ذلك التشريع الجزائري على توفير الحماية الجزائية الشاملة للمستهلك الالكتروني، من خلال تجريم عدد من الأفعال التي تُعد انتهاكًا لحقوقه. والتي من أبرزها الغش التجاري والصناعي، والاحتيال في عقود التجارة الإلكترونية، إلى جانب صور أخرى من الجرائم التي تمس المستهلك الالكتروني في إطار التعاقد الالكتروني.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في التعاقد الإلكتروني (المطلب الأول)، وصور الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في التعاقد الإلكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية الحماية الجزائية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني

يحظى المستهلك الالكتروني بحماية جزائية في إطار التعاقد الالكتروني، من خلال تجريم الأفعال التي يرتكبها الجاني بحقه بقصد الإضرار به عبر شبكة الإنترنت، إذ عمدت العديد من التشريعات الحديثة إلى إدراج هذه الحماية ضمن قوانين التجارة الإلكترونية، كما تضمنت قوانين حماية المستهلك عددًا من المواد التي تجرّم ممارسات معينة قد تُلحق الضرر بالمستهلك في هذا السياق.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الالكترونية (الفرع الأول)، ثم أركان الجريمة الالكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

يصعب التوصل إلى تعريف موحد للجريمة المعلوماتية، وذلك بسبب التباين الكبير في الآراء والاجتهادات حول مفهومها. ويُعزى هذا التباين إلى السرعة المتزايدة في تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وإلى اختلاف الأدوار التي قد تؤديها هذه التقنية في سياق الجريمة من جهة أخرى، إذ قد تكون البنية المعلوماتية ذاتها هدفاً للجريمة في بعض الأحيان، بينما تكون أداة لتنفيذها في أحيان أخرى.

وفي هذا الفرع سنعرض التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية **(أولا)**، والتعريف التشريعي للجريمة الالكترونية **(ثانيا)**

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية:

الجريمة الإلكترونية من الظواهر الإجرامية الحديثة التي نشأت بفعل التطور التكنولوجي المتسارع والانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت في شتى مجالات الحياة. ويُقصد بها أي فعل إجرامي يُرتكب من خلال استخدام الأجهزة الرقمية أو شبكات الحاسوب أو الإنترنت، ويستهدف الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات، وذلك عبر أساليب متعددة مثل الاحتيال، سرقة البيانات التخريب، التجسس، أو انتهاك الخصوصية.[1]

وعرفها بعض الفقهاء على أنها الاعتداءات التي تتم على الأشياء الإلكترونية أو المحتوى الإلكتروني، أو التي تأخذ طابعا إلكترونيًا بحتا.[2]

[1] – دعاء عبد العال، خالد عبد الحق، **الجرائم الالكترونية والتحقيقات الجنائية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، مصر2005 ص: 13.

[2] – عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد، **قرائن الجريم الالكترونية وأثرها في الاثبات**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017، ص: 24.

كما عرفها البعض بأنها كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطتها.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة الالكترونية

تجنب معظم المشرعين الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي دقيق للجريمة الإلكترونية، وأوكلوا هذه المهمة للفقه والقضاء، ومع ذلك، فقد اتجه بعض المشرعين إلى تقديم تعريفات محددة لهذا النوع من الجرائم في إطار تشريعاتهم الوطنية.

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية التي اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المادة 1/2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جرائم أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية".[2]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية الواقعة على المستهلك

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية في اعتمادها على أدوات تقنية متطورة وعدم حاجة الجاني للتواجد الفعلي في موقع الجريمة، إذ تُرتكب عن بُعد عبر الإنترنت بين الجاني والمستهلك.[3]

ونظرا لخصوصية الجريمة الالكترونية الواقعة على المستهلك الالكتروني، استدعى الأمر ضرورة استعراض الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة، من خلال التطرق إلى الركن الشرعي

[1] – عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد، مرجع سابق، ص: 24.

[2] – المادة 2 فقرة 1 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 45، الصادرة في: 29 يوليو 2009.

[3] – عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص: 153.

للجريمة الالكترونية الوقعة على المستهلك (أولا)، ثم الركن المادي (ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي للجريمة الالكترونية

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، والجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا، إذ تناول المشرع الجزائري الركن الشرعي لهذه الأخيرة من خلال النص صراحة على العديد من الجرائم الالكترونية والعقوبات المقررة عند ارتكابها، وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. من قانون العقوبات [1] ، والمواد من 37 إلى 48 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[2]

إلى جانب قانون العقوبات وقانون التجارة الالكترونية، تضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش النص على العديد من الجرائم الالكترونية الواقعة على المستهلك والعقوبات المقررة عند ارتكابها، وذلك في المواد من 68 إلى 85 منه.[3]

ثانيا: الركن المادي للجريمة الالكترونية الواقعة على المستهلك

يتطلب الركن المادي في الجريمة الإلكترونية توافر بيئة رقمية واتصالاً بشبكة الإنترنت، إضافة إلى ضرورة تحديد نقطة بدء النشاط الإجرامي ونتيجته، مع توضيح العلاقة السببية التي

[1] – المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] – المواد من 37 إلى 48 من القانون 18-05 المؤرخ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[3] – المواد من 68 إلى 85 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009 معدل ومتمم بقانون رقم 18 -09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 ماي 2018.

تربط بينهما. وقد يستخدم الجاني الحاسوب كوسيلة لارتكاب الجريمة، كأن يقوم باختراق الأنظمة أو الوصول غير المشروع إلى البيانات بهدف تحقيق غايته الإجرامية.[1]

والجريمة الإلكترونية في ركنها المادي قد تقع كاملة، وقد تقف عند الشروع فيها، ولا يكفي ابتداء بالأعمال التحضيرية، فهنا يتحقق الركن المادي في حال وقوع فعل أو سلوك إجرامي ينتج عنه نتيجة ضارة، تربطهما علاقة سببية.[2]

1-السلوك الإجرامي:

يبدأ السلوك الإجرامي في الجريمة الإلكترونية بضغطة زر أو لمسة شاشة الهاتف أو الكمبيوتر، المتصل بشبكة الإنترنت، وقدرة الجاني الذهنية في إدارة الجهاز فيقوم الجاني بإعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.[3]

2-النتيجة:

يُعد الضرر هو الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي، ويتمثل في انتهاك لمصلحة مشروعة تعود على المتضرر، سواء في ماله أو في شخصه، ويترتب عليه آثار قانونية نص عليها المشرّع، ويتميز هذا الضرر في الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات بعدم تحديده بدقة، إذ قد يكون مادياً أو معنوياً، ومن أكثر أشكاله شيوعاً تدمير البيانات والمعلومات المخزنة في الأجهزة الإلكترونية أو عبر الشبكات المعلوماتية.[4]

والجدير بالذكر أن تحديد النتيجة الإجرامية في الجرائم الإلكترونية يمكن أن يتم من خلال التعرف على توقيت وقوع الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة ارتكاب الفعل الإجرامي بحقه.

---

[1] – ميرفت محمد حبابية، **مكافحة الجريمة الالكترونية**، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023، ص: 170.

[2] – نفس المرجع، ص: 170.

[3] – المرجع نفسه، ص: 170.

[4] – المرجع نفسه، ص: 171.

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجرائم الإلكترونية يعد عنصرا مهما في الركن المادي، إذ تقوم على البحث عن الصلة بين الفعل والفاعل الذي ارتكبه وبين الحاسوب فهي تحدد نطاق المسؤولية.[1]

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الالكترونية

يتمثل الركن المعنوي على العموم في الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصيته.

حيث عرفه الفقه بأنه " القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي ".[2]

وفي الجرائم الالكترونية، يعد الركن المعنوي من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص القانونية التي يلزم تطبيقها.[3]

يتمثل الركن المعنوي في معظم الجرائم، بوجه عام، في القصد الجنائي، والذي يتحقق من خلال توافر إرادة الجاني في ارتكاب فعل غير مشروع، مقترنة بعلمه بأن هذا الفعل مجرم بموجب القانون.[4]

---

[1] – ميرفت محمد حبابية، نفس المرجع ص: 171.

[2] – محمود مدين، **فن التحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية**، المصرية للنشر والتوزيع، مكتبة القاضي، الطبعة الأولى، 2020 ص: 74.

[3] – خالد حسن أحمد لطفي، **الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020 ص: 51.

[4] – عشاش حمزة، خضري حمزة، **خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد 6، العدد 2، حوان 2020، ص: 174.

وينطبق الأمر ذاته على الجريمة المعلوماتية، إذ يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الإجرامي لدى الجاني، ويتجلى ذلك من خلال استخدام المشرع الجزائي لمصطلحات مثل "الغش" و"العمد"، و"الإعداد للجريمة" في المواد 394 مكرر، 394 مكرر 1، 394 مكرر 2،

وأخيرًا 394 مكرر 5 من قانون العقوبات. ويُفهم من ذلك أن الجريمة المعلوماتية تُعد من الجرائم العمدية بالدرجة الأولى، ولا يُفترض فيها قيام الخطأ كعنصر مكوّن لركنها المعنوي.[1]

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

تتعدد صور الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني باختلاف طبيعة الجرائم المرتكبة بحقه وسنتناول في هذا المطلب أبرز هذه الصور، حيث نخصص (الفرع الأول) لبيان الحماية الجزائية من جريمة الاحتيال، ونتناول في (الفرع الثاني) الحماية المقررة ضد الخداع والغش التجاري والصناعي. وأخيرا في (الفرع الثالث) الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

الفرع الأول: الحماية الجزائية ضد جريمة الاحتيال الالكتروني

أولا: تعريف جريمة الاحتيال

الاحتيال في عقود التجارة الالكترونية هو قيام المورد الالكتروني عمدا بغرض الترويج لمنتجاته، باللجوء إلى استخدام الدعاية المضللة، والتي قد تتضمن في بعض الحالات مغالطات ذات طابع عملي، سعياً وراء تحقيق أقصى ربح ممكن على حساب المستهلك الذي تخدعه تلك الدعاية.[2]

[1] – عشاش حمزة، خضري حمزة، المرجع السابق، ص: 175.

[2] – حنونة مراد، بن شعاعة عبد الوهاب، **الحماية القانونية للمستهلك في المجال الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص: 45.

ويمكن أن تقع جرائم الاحتيال أو النصب عبر شبكة الإنترنت، حيث تتجلى الأساليب الاحتيالية من خلال تقديم معلومات مضللة عن مزايا السلعة أو الفوائد المتوقعة منها، ما يؤدي في النهاية إلى الاستيلاء على أموال المستهلك.[1]

ثانيا: أركان جريمة الاحتيال

تقوم جريمة الاحتيال الالكتروني يتوافر ركنين: ركن مادي يتمثل في الاستيلاء على مللك الغير بإحدى وسائل أو طرق الاحتيال المحددة قانونا، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص.

1-الركن الشرعي لجريمة الاحتيال الالكتروني:

المشرع الجزائري تناول جريمة الاحتيال في قانون العقوبات، ونص في المادة 372 على أنها " **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها**".[2]

تشترك جريمة الاحتيال الإلكتروني في جوهرها مع الجريمة المنصوص عليها في المادة 372 سالفة الذكر من حيث المفهوم، غير أن الاختلاف يكمن في الوسيلة المستخدمة لارتكابها إذ تعتمد هذه الجريمة على استخدام الحاسب الآلي والاستفادة من شبكة الإنترنت، التي تُعد الركيزة الأساسية لوقوع الاحتيال الإلكتروني.[3]

[1] – عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص: 153.

[2] – المادة 372 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] – بولحية شهيرة، سويح دنيازاد، **الاحتيال الالكتروني**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، العدد 4، 2019، ص: 39.

2-الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني:

يعتبر الركن المادي في جريمة الاحتيال، هو الفعل الإجرامي المعاقب عليه مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وحسب نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فإن قيام جريمة الاحتيال يتطلب توفر مجموعة من الشروط هي:

أ-الوسائل الاحتيالية المستعملة:

تتمثل في إقدام المورد الإلكتروني على استعمال طرق احتيالية تدفع بالمستهلك الإلكتروني إلى التعاقد والوقوع في الغلط، وقد حددت هذه الوسائل في نص المادة372 من قانون العقوبات الجزائري، وهي استعمال أسماء كاذبة وصفات كاذبة، استخدام سلطة خيالية، اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو بوقوع حادثة أو واقعة وهمية أخرى.

ب-تسليم القيم:

وهو تحصل الفاعل على قيم أو أموال غير مشروعة تؤدي إلى الإضرار بالغير نتيجة لاستعمال هذه الوسائل الاحتيالية.[1]

3-الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الالكتروني:

جريمة الاحتيال الالكتروني هي جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.[2]

أ-القصد الجنائي العام: يقصد به علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة، وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر.

[1] – حنونة مراد، بن شعاعة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 46

[2] – سامية العايب، منال عرابة، **الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الالكتروني**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، 2021،ص 06 .

ب-القصد الجنائي الخاص: يقوم القصد الجنائي الخاص إذا اتجهت إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء وسلب ثروة الغير كلها أو بعضها، بمعنى آخر نية التملك.

ثالثا: عقوبة المقررة ضد جريمة الاحتيال الالكتروني

طبقا لنص المادة 372 ق ع ج " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من عشرين (20.000) ألف دينار جزائري إلى مئة (100.000) ألف دينار جزائري، كل شخص استلم أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي.[1]

وتشدد العقوبة إذا لجأ المورد إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات ...، فيعاقب بالحبس بـ: عشر(10) سنوات وغرامة مالية تصل إلى أربعمائة (400.000) ألف دينار جزائري، ويجوز أن يحكم بالحرمان من جميع الحقوق أو بعضها الواردة في المادة 14 ق ع ج وذلك لمدة سنة (01) واحدة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.[2]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية ضد الغش التجاري والصناعي

مع تطور التجارة الإلكترونية، وانتقال المعاملات من الواقع التقليدي إلى الفضاء الرقمي ظهرت أشكال جديدة من الغش التجاري والصناعي، تمارس عبر منصات إلكترونية يصعب أحيانًا تتبعها أو الرقابة عليها، ويشمل هذا الغش تزييف العلامات التجارية، وتضليل المستهلك بشأن طبيعة المنتجات أو جودتها أو مصدرها، مما يهدد الثقة في البيئة الرقمية ويُلحق أضرارًا

[1] – المادة 372 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] – المادة 372 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

بالمستهلكين والمنتجين على حد سواء لذا، أصبحت الحاجة ملحّة لإقرار حماية قانونية فعّالة خاصة جنائيًا، للحد من هذه الظاهرة ومحاسبة مرتكبيها.

وسنحاول في هذا الفرع إعطاء تعريف لجريمة الغش التجاري والصناعي **(أولا)**، وأركانها **(ثانيا)**، وأخيرا الجزاء المقرر ضد جريمة الغش التجاري والصناعي **(ثالثا)**

أولا: تعريف جريمة الغش التجاري والصناعي

يُعرّف الغش التجاري في بيئة المجتمع الإلكتروني بأنه أي سلوك أو ممارسة غير أخلاقية تُستغل فيها تقنيات هذا المجتمع بهدف تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة. وبناءً على هذا التعريف، لا يُفرّق في تصنيف الغش التجاري بين المستهلك الفرد أو المؤسسات أو حتى الجهات الحكومية.[1]

وقد عرّف البعض الغش بأنه أي تصرف يؤدي إلى تغيير طبيعة المادة أو خصائصها أو فائدتها نتيجة تدخل الفاعل، دون أن يكون لطريقة التنفيذ أهمية في تحقق الغش. فقد يتم ذلك من خلال استبدال مكونات ذات قيمة منخفضة بأخرى أعلى قيمة، أو عبر تقليل بعض المواد أو إضافة مواد أخرى تزيد من الكمية وتضعف التأثير، وغيرها من الأساليب المتعددة التي لا يمكن حصرها، والتي يبتكرها المحتالون لتحقيق أرباح كبيرة وغير مشروعة.[2]

وقد يحدث الغش بفعل الإنسان، كما في حالات الإضافة أو الخلط، وقد يقع أيضًا نتيجة أسباب خارجة عن إرادته، كما هو الحال عند فساد السلعة بسبب طبيعتها، مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك، كاللحوم أو البيض.[3]

---

[1] – حسين يحي عباس الشمري، **الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص: 151.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 58.

[3] – نفس المرجع، ص: 58.

ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري والصناعي

سنتناول الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الغش التجاري والصناعي

1-الركن المادي لجريمة الغش التجاري والصناعي:

نصّت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على الأفعال التي تُشكّل الركن المادي لجريمة الغش التجاري والصناعي، والتي تشمل غش المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك عرضها أو وضعها للبيع أو بيعها مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، إضافة إلى عرض أو بيع أو وضع للبيع مواد تُستخدم خصيصًا في غش المواد الغذائية.[1]

ويتحقق الركن المادي لجريمة الغش حتى في حالات البيع الإلكتروني، وذلك من خلال عرض أو طرح السلع الفاسدة أو المغشوشة عبر شبكة الإنترنت، والتي تصل لاحقًا إلى المستهلك الالكتروني.

2-الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري والصناعي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة الغش من خلال توافر نية الغش لدى الفاعل، أي توجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه الكامل بتوافر عناصر الجريمة في الواقع. ويُضاف إلى ذلك أن من الصعب افتراض جهل المهني، في إطار عقد البيع الإلكتروني، بالعيوب الموجودة في السلع أو المنتجات التي يعرضها. كما يمتد الغش ليشمل حالات التقليد في مراحل الإنتاج الصناعي، بما في ذلك تقليد العلامات التجارية التي تُضلل المستهلك الإلكتروني.[2]

[1] – المادة 431 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] – موسى قروف، وزاني آمنة، **دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، 2017 ص: 250.

يُلاحظ أن الغالبية العظمى من جرائم الغش تقع في إطار المواد الغذائية، والتي تُصنَّف ضمن جرائم الخطر لا جرائم الضرر، أي أن الجريمة تُعتبر قائمة حتى في حال عدم حدوث ضرر فعلي لأي شخص. وتُشدّد العقوبة بشكل ملحوظ إذا كانت السلع المغشوشة أو الفاسدة تشكّل خطرًا على صحة الإنسان. كما تجدر الإشارة إلى أن احتفاظ التاجر بسلع ضارة، سواء بكميات كبيرة أو صغيرة، يُعد فعلاً غير مشروع إذا توافرت لديه نية إعادة بيعها. أما إذا كان الغرض من الاحتفاظ بها هو إرجاعها إلى المصدر أو إتلافها، فلا يُرتّب ذلك مسؤولية جزائية[1].

ثالثا: الجزاء المقرر ضد جريمة الغش التجاري والصناعي

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لحماية المستهلك من جريمة الغش الإلكتروني، وقد نص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات[2] حيث:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

– يغش أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات ومواد فنية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

– يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات ومواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة.

[1] – موسى قروف، وزاني آمنة، المرجع السابق، ص: 250

[2] – المادة 431 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

وشددت المادة 432 من نفس القانون، العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري والصناعي في حالات الضرر الجسيم أو العجز عن العمل، أو المرض الذي لا شفاء منه، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، أو موت الإنسان جراء استخدام المواد المغشوشة.[1]

ونصت المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] على أنه «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها ن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

[1] - المادة 432 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] - المادة 70 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009 معدل ومتمم بقانون رقم 18 -09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 ماي 2018.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا الموسومة بـ: " **حماية المستهلك الإلكتروني على ضوء التشريع الجزائري** " يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أولى أهمية متزايدة لفئة المستهلكين الذين يتعاملون من خلال الوسائل الرقمية، مدركاً التحول الكبير الذي فرضته البيئة التكنولوجية على العلاقات التعاقدية التقليدية. ورغم أن الجزائر قد جاءت متأخرة نسبياً مقارنة ببعض الدول في إقرار حماية قانونية فعالة في هذا المجال، إلا أن قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 شكل خطوة إيجابية نحو تنظيم العلاقة التعاقدية الإلكترونية، حيث تضمن مختلف مراحل العملية التعاقدية مثل العرض التجاري الإلكتروني، الإشهار، الطلبية المسبقة، التعاقد، الوفاء، والتسليم.

وقد تناولت هذه الدراسة، في فصلها الأول، **المفهوم العام للمستهلك الإلكتروني**، من خلال استعراض التعاريف الفقهية والقانونية، وتحديد العناصر المكونة لصفة المستهلك الالكتروني، مع التركيز على مبررات حمايته في الفضاء الرقمي، ومنها الحاجة إلى ضمان الوصول الآمن للسلع والخدمات، ومواجهة مخاطر الاحتيال والجريمة الإلكترونية المتنامية.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التطرق إلى **آليات الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني** حيث عُرضت مختلف صور الحماية المدنية التي يتمتع بها هذا الأخير قبل التعاقد، كتوفير المعلومات والحق في العدول، والحماية من الشروط التعسفية، فضلاً عن الحماية التي يتمتع بها بعد إبرام العقد، لاسيما فيما يتعلق بالالتزام بالضمان وسلامة المستهلك الالكتروني، ما تم تسليط الضوء على **الحماية الجزائية**، من خلال استعراض النصوص القانونية التي تُجرّم الأفعال الضارة بالمستهلك الإلكتروني، كجرائم الغش التجاري والصناعي، والاحتيال، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق الردع العام والخاص وضمان بيئة استهلاكية آمنة.

ورغم ما تم تسجيله من إيجابيات، فقد لاحظنا أن المستهلك الجزائري لا يزال يُبدي نوعاً من التحفظ والتخوف تجاه المعاملات الإلكترونية، وهو ما يُعزى بالدرجة الأولى إلى ضعف البنية التحتية الرقمية، وغياب قواعد بيانات فعالة، وافتقار بعض المؤسسات إلى الشفافية الإلكترونية.

أهم النتائج المتوصّل إليها:

1- يُعد القانون رقم 18-05 خطوة متقدمة في تنظيم التجارة الإلكترونية، إلا أنه لا يُغطي بشكل كافٍ جميع الجوانب المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني.

2-لا تزال البيئة القانونية الجزائرية تفتقر إلى نصوص متخصصة ومتكاملة تُعالج بدقة العلاقة بين المستهلك والمورد في الفضاء الرقمي.

3-هناك ضعف كبير في وعي المستهلك الإلكتروني الجزائري بحقوقه، وهو ما يؤثر سلباً على فاعلية الحماية المقررة قانوناً.

4-لا توجد هيئات تنظيمية ورقابية كافية تتولى مراقبة السوق الإلكترونية أو فض النزاعات الناتجة عنها.

5-توجد فجوة رقمية حقيقية على مستوى البنية التحتية، ما يعيق تطور التجارة الإلكترونية وثقة المستهلك بها.

6-حماية المستهلك لا تزال موجهة أساساً إلى المعاملات التقليدية، مع تأخر نسبي في تحديث النصوص لتتلاءم مع التحول الرقمي.

الاقتراحات:

1- ضرورة مراجعة وتوسيع القانون 18-05 ليشمل حماية أكثر وضوحاً للمستهلك الإلكتروني لاسيما فيما يتعلق بحقه في العدول، وشفافية المعلومات، وحماية بياناته الشخصية.

2- اقتراح إصدار قانون خاص بحماية المستهلك الإلكتروني، يتضمن جميع الحقوق والضمانات المستمدة من البيئة الرقمية، ويواكب المعايير الدولية الحديثة.

3- إنشاء هيئة وطنية مستقلة مختصة بالرقابة على التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الرقمي، مع منحها صلاحيات واسعة في التحقيق، التوجيه، وتسوية النزاعات.

4- تعزيز التوعية والتحسيس القانوني والرقمي لفائدة المستهلكين، عبر برامج إعلامية ومبادرات تعليمية تُعنى بنشر ثقافة الاستهلاك الآمن إلكترونياً.

5- تطوير البنية التحتية الرقمية الوطنية، ولا سيما قواعد البيانات، أنظمة التوثيق والتوقيع الإلكتروني، ومنصات الدفع الإلكتروني الآمنة.

6- تفعيل آليات التسوية الودية للنزاعات الإلكترونية (كالوساطة والتحكيم الإلكتروني) لتخفيف العبء عن القضاء، وتقديم حلول سريعة للمستهلك.

7- تشجيع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على الشفافية والامتثال لمبادئ الحوكمة الرقمية، بما يعزز ثقة المستهلك المحلي في السوق الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ / القوانين

1- القانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41الصادر في 27 جوان 2004، معدل متمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010، وبقانون رقم 17 -11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 76 صادر 28 ديسمبر 2017. .

2- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 8 مارس 2009 معدل ومتمم بقانون رقم 18 -09 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 ماي 2018.

3- القانون 18-05 المؤرخ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

4- القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

5- القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

6- القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ، العدد 45، الصادرة في 29 يوليو 2009

7- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ب / الأوامر

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975.

ج / المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المعدل والمتمم ، ج ر، عدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

د / المصادر باللغة الأجنبية

1- DIRECTIVE 97/7/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, Official Journal of the European Communities, of 20 May 1997.

ثانيا: المراجع

أ / الكتب

1- ابراهيم خالد ممدوح: حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية- مصر، 2019.

2- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

3- أحمد اسماعيل ابراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2018.

4- السيد محمد عمران،" حماية المستهلك اثناء تكوين العقد"، ط،1، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر، 1986.

5- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ط1 دار الكتاب الحديث، القاهرة – مصر، 2016.

6- جعفر حسن جاسم الطلائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، جامعة عمر المختار قسم المكتبات والمعلومات البيضاء دار البداية عمان الأردن، الطبعة العربية الأولى 2007م – 1427 هـ.

7- حسين يحي عباس الشمري، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة – مصر، 2020.

8- خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 202

9- دعاء عبد العال، خالد عبد الحق، الجرائم الالكترونية والتحقيقات الجنائية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

10- عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر،2019.

11- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، الطبعة الثانية، 2008.

12- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، الطبعة الأولى 2012

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2006

14- عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد، قرائن الجريم الالكترونية وأثرها في الاثبات، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017.

15- كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، جامعة المنوفية، مصر، 2019.

16- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2012

17- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري – منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط 1، 2011.

18- مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

19- محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023.

20- محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، مكتبة القاضي، الطبعة الأولى، 2020.

21- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2010.

22- يحياوي سعاد، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، السداسي الأول 2022.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- إبراقن وردية إزباطن لبني، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2022/2021.

2- بن شلي ججيقة، بوقجار إيمان، حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر ،2023/2022.

3- بويزري سامية، حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون – تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، الجزائر 2013.

4- عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018

5- حنونة مراد، بن شعاعة عبد الوهاب، الحماية القانونية للمستهلك في المجال الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021

ج/ المقالات والمجلات

1- بومدين أحمد، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضاء المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة سعيدة، عدد 1، جوان 2010.

2- بولحية شهيرة، سويح دنيازاد، الاحتيال الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 4، 2019.

3- جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، "الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، 2020

4- حدوش كريمة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022.

5- خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2017.

6- سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018

7- سامية العايب، منال عرابة، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الالكتروني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، 2021.

8- عشاش حمزة، خضري حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، حوان 2020

9- فازية واعمر، سامية خواثرة، الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد 2، 2021.

10- موسى قروف، وزاني آمنة، دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2017.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمستهلك الإلكتروني	**7**
المبحث الأول: مفهوم المستهلك الالكتروني	**8**
المطلب الأول: تعريف المستهلك الالكتروني	**9**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني	**9**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمستهلك الالكتروني	**13**
المطلب الثاني: العناصر المكونة لصفة المستهلك الالكتروني	**21**
الفرع الأول: الشخصية القانونية للمستهلك الالكتروني	**22**
الفرع الثاني: حصول المستهلك على السلع والخدمات	**24**
الفرع الثالث: الغرض من استهلاك المنتوج	**24**
المبحث الثاني: مبررات حماية المستهلك الالكتروني	**27**
المطلب الأول: الحاجة إلى السلع والخدمات	**28**
الفرع الأول: السلع والخدمات المباحة	**29**
الفرع الثاني: السلع والخدمات المحظورة	**30**
المطلب الثاني: شيوع وانتشار الجريمة الالكترونية	**32**
الفرع الأول: العوامل البيئية والاجتماعية	**33**
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية	**36**
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني	**39**
المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني	**41**
المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني قبل التعاقد الالكتروني	**41**
الفرع الأول: الحق في الإعلام قبل التعاقد الالكتروني	**42**
الفرع الثاني: الحق في العدول	**47**

الفرع الثالث: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية	**53**
المطلب الثاني: الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني	**56**
الفرع الأول: الالتزام بالضمان	**56**
الفرع الثاني: الالتزام بسلامة المستهلك	**59**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني	**62**
المطلب الأول: ماهية الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني	**62**
الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية	**63**
الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية الواقعة على المستهلك	**64**
المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني	**68**
الفرع الأول: الحماية الجزائية ضد جريمة الاحتيال الالكتروني	**68**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية ضد جريمة الغش التجاري والصناعي	**71**
الخاتمة	**77**
قائمة المصادر المراجع	**81**
فهرس المحتويات	**89**

الملخص

برز في السنوات الأخيرة مصطلح "المستهلك الإلكتروني"كأحد المفاهيم القانونية المستحدثة التي فرضها التوسع الهائل في استخدام الوسائل التكنولوجية في المعاملات التجارية، مما جعل مسألة حمايته محل اهتمام متزايد من قبل التشريعات الوطنية والدولية. ولم يعد النظر إلى حماية المستهلك الإلكتروني مجرد قضية قانونية تقليدية، بل تحولت إلى أحد الأعمدة الأساسية في بناء اقتصاد رقمي فعال ومستدام، يعتمد على الثقة، الشفافية، والمسؤولية.

إن التحول الرقمي السريع الذي يشهده العالم اليوم يتطلب من الجزائر مواكبة هذه التغيرات عبر مواصلة الإصلاحات التشريعية والإدارية والتقنية، من أجل تكييف الإطار القانوني الوطني مع المستجدات التكنولوجية، وضمان عدم تهميش المستهلك في البيئة الرقمية. ويستوجب ذلك أيضاً تطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز آليات التوعية القانونية، وخلق بيئة تشريعية تضمن توازن العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمورد في الفضاء الإلكتروني.

Absract :

In recent years, the term "electronic consumer" has emerged as a modern legal concept brought about by the massive expansion in the use of technological means in commercial transactions. This development has made the protection of electronic consumers a growing concern for both national and international legal systems. The issue is no longer viewed as a traditional legal matter; rather, it has become a fundamental pillar in building an effective and sustainable digital economy, one that is based on trust, transparency, and accountability.

The rapid digital transformation the world is currently witnessing requires Algeria to keep pace with these changes by continuing its legislative, administrative, and technical reforms, in order to adapt the national legal framework to technological developments and to ensure that consumers are not marginalized in the digital environment. This also necessitates the development of digital infrastructure, the strengthening of legal awareness mechanisms, and the creation of a legal environment that ensures a balanced contractual relationship between consumers and providers in the digital sphere.